المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

# مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

## الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

**إعداد الطلبة:**

- **عبد العالي أشواق**
- **بن صالح سارة**

**تحت إشراف:**

**د. بوفلجة عبد الرحمان**

لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| د. بن حبيبة إيمان | أستاذ مساعد قسم ب | رئيسا |
| د. بوفلجة عبد الرحمان | أستاذ مساعد قسم "أ" | مشرفا ومقررا |
| د. بن علي أمال | أستاذ مساعد قسم ب | مناقشا |

السنة الجامعية:

2024/2023

المركز الجّامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 2024/06/23

قسم القانون.....الجنائي.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:.....بوفلجة عبد الرحمان.....

تخصص:.....القانون الخاص.....

الرتبة العلمية:.....أستاذ محاضر "أ".....

أرخص للطالبين

1.....عبد العالي أشواق.....

2.....بن صالح سارة.....

تخصص:.....القانون الجنائي.....

تحرير المذكرة الموسومة ب.....الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.....

لحساب السنة الجامعية :.....2023 - 2024.....

توقيع الأستاذ المشرف

د.بوفلجة عبد الرحمان

{" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ "}.

**صدق الله العظيم**

**الآية 5 من سورة الحج**

# إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طيلتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي.....أهدي هذا النجاح.

الى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

الى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة الي من غرس في روحي مكارم الأخلاق.

داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوّتي وملاذي بعد الله.... الى فخري وإعتزازي والدي

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوّتي ونجاحاتي ومصباح دربي الى وهج حياتي (والدتي)

الى ضلعي الثابت وأمان أيّامي نجاحي الى من شددت عضدي بهم

فكانوا لي ينابيع ارتوي منها الى خيرة ايامي وصفوتها الى قرة عيني (أخواتي وإخواتي)

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق ... اهديكم هذا الإنجاز، ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجيةً من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لاعلي ...

**الطالبة: عبدالعالي أشواق**

# إهداء

الحمد لله حبا وشكرا و إمتنانا على البدء و الختام و مشقة دامت لخمس سنوات ، اليوم أنا أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد بعد الرضى على تحقيق حلمي بكل حب أهدي نجاحي و تخرجي إلى كل أحبتي و اشكرهم على الدعم الذي قدموه لي

## إلى والدتي العزيزة

متعها الله بالصحة و العافية و طول العمر إلى من جعل الله الجنة تحت

أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا و كانت سندا لي في كل المصاعب فهي سر قوتي و نجاحي أدام الله عمرها و جعلها تاجا فوق الرأس.

## إلى والدي

إلى من كلل العرق جبينه و من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر أرجوا من الله أن يديمه بالصحة و العافية.

## إلى أخي العزيز و الوحيد

الذي كان عونا لي في حياتي و سندا لي في حياتي أخي الغزيز أطال الله عمره ارجو من الله ان يوفقه في حياته.

## إلى أبنائي أيوب و إياد

أهدي ثمرة تخرجي على قرة عيني أبنائي أيوب و إياد أطال الله في عمرهم.

**الطالبة: بن صالح سارة**

# شكر وعرفان

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتد لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين.

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأساتذتي الأفاضل، وأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة والأساتذ المشرف، إلى هيئة التدريس بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة قسم الحقوق والعلوم السياسية.

لا يسعني وأنا أنهى هذا الجهد العلمي إلا أن اتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون وساعدني في انجاز هذا البحث، وأخص منهم بالذكر المشرف الدكتور (**أ.د عبد الرحمان بوفلجة**) الذي أشرف بعناية فائقة على البحث، ولما بذله بإخلاص من صبر وجهد، وما قدمه من توجيهات سديدة لإخراج البحث بالمستوى المطلوب، جزاه الله عنا خير الجزاء وحفظه من كل مكروه.

**وشكر خاص إلى الدكتور** أ.د. كبير امين **على ما قدمه من مجهودات.**

**أشواق، سارة.**

## قائمة المختصرات

ج : جزء

ص : صفحة

ط : طبعة

ق : قانون

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ح ط : قانون حماية الطفل

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ج : جزء

# مقدمة

تعتبر حقوق الطفل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان لذلك حصرت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي على حمايتها، إن الطفل مخلوق ضعيف غير قادر على حماية نفسه، فهو يحتاج للرعاية والإهتمام حتى ينمو نموا سليما من الناحية الجسدية والنفسية ليصبح عنصرا فعالا في المجتمع.

بما أن الأطفال فئة ضعيفة فهم في عرضة دائمة للخطر والإساءة والإستغلال بشتى أنواعه وللحفاظ على الطفل وحماية حقوقه، لابد من سن قوانين تهدف لحماية الطفل والحفاظ على أمنه وإستقراره وسلامته الجسدية والنفسية وإبعاده عن كل المشاكل التي تلحق الضرر بحياته.

كما حث الإسلام على رعاية الأطفال والعناية بهم ووصفهم في القرآن الكريم بزينة الحياة الدنيا، كما إهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل قبل ميلاده وهو جنينا في بطن أمه وبعد ميلاده وذلك بتحريم الإجهاض وتحريم قتله.

وبالإشارة إلى التشريعات الدولية التي سعت لحماية حقوق الطفل نجد إتفاقية حقوق الطفل التي إعتمدتها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44/25 في 20 نوفمبر 1989 التي وقعت عليها معظم دول العالم[1].

بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال منظومة تشريعية ومؤسسات خاصة بالأطفال، وتتجلى من خلال النص على حقوق الطفل في أسمى قانون وهو الدستور وذلك من خلال نص المادة 71[2] من الدستور "حقوق الطفل محمية من الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل ويعاقب كل أشكال العنف من الأطفال وإستغلالهم".

[1] اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن أمم المتحدة 1989، بموجب قرارها 25-44 المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

[2] المادة 71 من دستور 2020، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

والمادة 82[3] من الدستور "إحترام الحقوق المعترف بها في الدستور لاسيما إحترام الحق في الشرف والحياة الخاصة وحماية الأسرة والطفولة".

أما المشرع الجزائري تبنى الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وإنظم إليها في سنة1992 بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 وتم إدراجها في القوانين الوطنية حرصا منه على توفير الحماية الجنائية لحقوق الطفل[4]، نجد أن المشرع الجزائري قام بسن قوانين تحمي الطفل وجسدها في قانون الأسرة وقانون العقوبات الذي يفرض العقاب على كل من يلحق الضرر بالطفل وصولا إلى قانون خاص بحماية الطفولة الذي يتضمن الآليات والتدابير اللازمة لحماية الطفل وحفظ حقوقه من كل أنواع الخطر الذي يمس سلامته البدنية و الأخلاقية والنفسية ويهدد أمنه وإستقراره.

بالإضافة للقانون رقم 15_12 سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل[5] والذي جاء في الوقت المناسب لإرتفاع ظاهرة، تعرض الأطفال للخطر بشتى أنواعه كثرة نسبة الجنوح الأحداث كتعاطيهم للمخدرات وتعريض حياة غيرهم للخطر.

إن المجتمع الجزائري اليوم دق ناقوس الخطر بالنسبة لظاهرة تعرض الأطفال للخطر وجنوح لأحداث. وللحد منها خص المشرع الجزائري قاضي الأحداث بمجموعة من الأحكام والتدابير اللازمة للحد من الخطر والتهديدات التي تواجه حياة الطفل ومعالجتها، سواءا كان الطفل مجني عليه او في حالة خطر او جانح.

تتمثل أهمية الموضوع في أهمية الحماية الجنائية المقدمة للطفل من جانب التشريعات الدولية والوطنية والسهر على حفظ حقوق الطفل وحمايتها من الإنتهاكات التي يكون عرضة لها، تبيان التدابير والآليات التي يقدمها قاضي الاحداث للطفل الضحية والطفل في حالة خطر.

---

[3] المادة 82 من دستور 2020، المصدر السابق.

[4] قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1936 هجري، الموافق لـ 15 يونيو 2015، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخ في 19 يونيو 2015.

ومن دوافع وأسباب إختيار الموضوع أن الطفل عنصر مهم في تكوين المجتمع، وبذلك فإن الطفل يواجه أخطارا كثيرة تمس سلامته وحقوقه وتلحق الضرر بحياته بالرغم من وجود قوانين تحميه، فهم معرضون للإستغلال والعنف والتهديد وللحد من هذه الأخطار يجب تطبيق آليات وتدابير تساعد في حفظ حقوق الطفل وحمايتها جنائيا.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ومعرفة التدابير المقررة لحماية حقوقه وحفظ سلامته البدنية والأخلاقية والنفسية وحفظ أمنه وإستقراره.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح اللإشكالية التالية:

_ إلى أي مدى توفق المشرع الجزائري في تكريس الحماية لحياة الطفل ؟

ونطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الجرائم الماسة بحياة الطفل؟
- كيف يتم تعريض الطفل للخطر؟
- ماهي تدابير الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة؟

وإتبعنا المنهج الإستقرائي التحليلي والمنهج المقارن بحيث يتم من خلاله قرأة وتحليل الموضوع ومقارنة المواد التي تتعلق بالموضوع و شرحها.

لذا قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة قبل الولادة

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بعد الولادة.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة قبل الولادة

يعد الإجهاض من المسائل بالغة الخطورة التي أدت الى ظهور الكثير من المشاكل القانونية والإجتماعية على الساحة الوطنية والدولية فهذا الموضوع يمس الأخلاق والقيم مما أدى إلى تزايديها خلال الآوانة الأخيرة، حيث أصبحت من أكثر القضايا المثيرة للجدل في العديد من المجتمعات.

اهتم الإسلام بالنسل وأولى له عناية وقد تعددت الأيات والأحاديث التي تبين مراحل التكوين البشري منذ أن يكون ترابا حتى يبلغ أشده حيث **قال الله تعالى: وَلاَتَقْتُلوا أَوْلاَدُكم خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَّحْن نَرزُقُهُمْ** و**إِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}**[1] وقد تمر حياة الجنين بمرحلتين رئيسيتين الأولى قبل نفخ الروح والثانية بعد النفخ ولكل مرحلة أطوار يمر بها هذا الجنين.

حيث ستنصب دراستنا في هذا الفصل إلى الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة قبل الولادة التي تتمثل في الحماية الجنائية للجنين وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول نتناول فيه تعريف جريمة الإجهاض وتمييزها عما يشابها. اما المبحث الثاني خصصناه الي أنواع ووسائل الإجهاض.

[1] سورة الإسراء الاية (04).

## المبحث الأول: تعريف جريمة الإجهاض وتمييزها عما يشابهها.

إن معظم الشرائع السماوية حرمت الإجهاض، وإعتبرت قتل الجنين بمثابة القتل العمد ومن أجل ذلك سنخصص دراسة هذا المبحث لتبيان جريمة الإجهاض من خلال تقسيمه الى مطلبين لنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الإجهاض، بينما سنخصص المطلب الثاني إلى تميزه عما يشابهها من الأفعال.

### المطلب الأول: تعريف الإجهاض:

لقد تعددت التعريفات حول مصطلح الإجهاض، ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى أربعة فروع، سنتحدث فيه عن تعريف الإجهاض من الناحية اللغوية كفرع الأول، والفرع الثاني إصطلاحا، والفرع الثالث من الناحية القانونية، الفرع الرابع في الشريعة الإسلامية.

#### الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة.

الإجهاض في اللغة مصدر أجهض، أجهضت إجهاضا، أو بمعنى المرأة أسقطت حملها، ومن معاني جهض، زوال الشيء، عن مكانه بسرعة، ويقال له أجهضنا فلانا عن الشيء، إذا تنحيناه عنه وغلبناه عليه، أو أسقطت المرأة ولدها، أي أسقطته ناقص الخلق، أو إلقاء الحمل ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائيا أو أجهضت الناقلة ولدها فهي مجهض[1].

أو بمعنى الجهيض والجهض: الولد السقط، أو ما ثم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[2].

---

[1] الرق محمد رضوان ورزق الله العربي بن مهيدي، جريمة الاجهاض المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية، العدد2 الجزائر ،2020، ص100.

[2] أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، جزء1، 1999، ص250.

**الفرع الثاني: تعريف الإجهاض إصطلاحا:**

لقد عبر فقهاء الإسلام القدامى عن الإجهاض بمفردات كالاسقاط، والإلقاء والإملاص والطرح والإنزال[1] والإجهاض في إصطلاح الفقهاء ليس له حد معين، غير أن إستعمالهم لهذا اللفظ لا يخرج عن كونه معبرا عن خروج الجنين من رحم المرأة ناقص الخلق[2]، أما الفقهاء فيعتبرون نزول الحمل بعد ستة أشهر ولادة[3] وهذه هي أدني مدة للحمل ويمكن للطفل أن يعيش في صحة وعافية وكان القدماء قلما يعيش عندهم الطفل المولود قبل موعده الطبيعي[4].

الإجهاض هو استعمال الدواء بقصد الاسقاط، فقال: "إن ذكر من إجهاض أن تستعمل دواءا، فإذا حملت أجهضت".[5]

ويعرف أيضا بأنه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة، وكان القدماء قلما يعيش عندهم الطفل المولود قبل موعده الطبيعي.[6]

**الفرع الثالث: تعريف الإجهاض في الشريعة الإسلامية:**

حرم الإسلام الإجهاض كاما كان يعرف في الجاهلية **بالوأد** أي قتل الأولاد حديثي العهد بالولادة سواء خشية من العار أو خشية من الفقر .... إلخ،

---

[1] موسوغة الفقه الإسلامي، تصدر عن الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج3، السنة 1976، ص 56.

[2] الدين شمس الدين بن أبي العبأ أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ، ج 8، سنة 1967، ص 419.

[3] الدين شمس الدين بن أبي العبأ أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، نفس المرجع ، ص416.

[4] محمد على البار، مشكلة الإجهاض ط الأولى، دار السعودية للنشر والتوزيع سنة 1958، ص 11.

[5] الدين شمس الدين بن أبي العبأ أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، لمرجع نفسه ، ص416.

[6] سيد الجميلى الإعجاز الطبي في القرأن الكريم، شركة الشهاب، الجزائر 2008، ص 84.

لقد عرف رجال الإسلام القدامى على أن الإجهاض هو، الإسقاط وكذلك الإلقاء، والإنزال، والطرح. نجد مصطلح الإسقاط لدى أصحاب المذهب الحنفي "إن المسقط الذي استبان بعض خلقه ...."[1]

أما الإلقاء فورد في المذهب الحنبلي بقوله في الفروع "ويجوز شربه _ أي شرب دواء مباح – لإلقاء نطفة". بالإضافة إلى الإستنزال فجاء في حاشية بن عابدين بقوله: "يباح لها أن تعالج استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو " ويعرف كذلك بالإملاص لقول أبو داوود : "املاص المرأة : إسقاط الولد ، و اصل الاملاص : الازلاق و كل شيء يزلق من اليد ولم يثبت فهو ملص و الإسقاط سمي املاصا لأن المرأة تزلفه قبل الولادة".[2]

**الفرع الرابع: تعريف الإجهاض قانونا:**

لقد عرف بعض رجال القانون الإجهاض غلى أنه: "إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله في الرحم[3].

وعرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنه:" تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان.[4]

أن المقصود بالإجهاض: "هو إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي.[5]

---

[1] الإمام مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري دار الجوزي ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ص176

[2] محمد أمين بابن العابدين، رد المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ط خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 500.

[3] أحمد جعفر " ألإجهاض و تنظيم الأسرة "، المركز القومي للبحوث،عدد يونيو سنة 1974ص.7

[4] حسن صادق المرصفاوي في، قانون العقوبات شريعا وقضاءا في مائة عام منشأة المعارف السنة 1994، ص1064

[5] موسوعة الفقه الإسلامي، تصدر عن الاوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، السنة1976 ،2ج،563

وجاء تعريفه بأنه عدوان على مصلحة الحياة قبل الميلاد أوأنه " طرد متحصل الحمل عمدا قبل الأوان[1]، الإجهاض هو خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحمية"[2].

أما المشرع الجزائري فلم يعط تعريفا محددا للإجهاض واكتفى بوضع النصوص التي تبين مختلف جرائم الإجهاض وتحديد أحكامها والعقوبة المقررة لها، من خلال التعريفات السابقة يعد الإجهاض هو الإنهاء لحالة الحمل عمدا قبل حلول موعد الولادة الطبيعي، ويعتبر الإجهاض جريمة سواء وقع في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته.

**المطلب الثاني: تمييز الإجهاض عن الأفعال المشبه له**

يتشابه الإجهاض مع غيره من الأفعال المشابهة له والتي تتداخل معه في بعض النقاط. فقد يختلط الأمر بين الإجهاض ومنع الحمل وكذلك قد يختلط مفهومه أو نتائجه بجريمة القتل. إلا أن هناك اختلافا جوهريا بين كل منهم، ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع: الفرع الاول تميز الإجهاض ومنع الحمل الفرع الثاني: تميز جريمة الإجهاض وجريمة القتل، الفرع الرابع: تميز جريمة الإجهاض عن الولادة قبل الأوان.

**الفرع الأول: الإجهاض ومنع الحمل:**

نظراً لازدياد الوعي والثقافة العامة ونظراً للتنامي السريع للدول والرغبة في تنظيم الأسر بطريقة تتناسب مع دخل الفرد والخدمات التي تقدمها الدولة، أصبحت الحاجة إلي اللجوء إلى تنظيم الأسرة وتحديد النسل أمرا ملحاً وضروريا ومن ثم ظهر ما يسمى بوسائل منع الحمل والتي تنوعت أشكالها وطرقها، مما جعل البعض ينظر إليها وكأنها وسائل مجهضة. ومن ثم كان الخلط بين منع الحمل والإجهاض، كما سبق وقلنا أن الإجهاض

[1] محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة

[2] جلال ثروث، نظم القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ، الجزء الثالث، مصر ، سنه 1995ص 5.

هو فعل واقع علي المرأة الحامل، سواء بنفسها أو بفعل الغير بقصد إنهاء حياة الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية. أما منع الحمل فهو الحيلولة دون حصول الحمل عند المرأة. وهنا يتفق الإجهاض مع منع الحمل في أن كليهما واقع على الجنين، ولكننا نري أن الفارق بينهما واضح في أن الإجهاض هو إنهاء لحياة الجنبن، وهذا القول يدل على وجود حمل قد بدأ فيه تكوين الجنين، وهذا القول يدل على وجود حمل، فهو منع لوجود الجنين قبل تكوينه، وهنا اختلف الفقه بداية الحمل،الحمل يبدأ من لحظة التقاء البويضة بالحيوان المنوي، فمنذ هذه لجظة وهي ما تسمى لحظة التلقيح ،تلقيح يصبح للبويضة الملحقة حرمة بحيث أن اعتداء عليها يعتبر إسقاط[1].

واتجه رأي آخر إلي أن الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة الملحقة في جدار الرحم. أما الفترة ما بين التلقيح والزراعة فلا يكون هنالك حمل، ومن ثم فإن الاعتداء عليها لا يشكل فعل الإسقاط، ويلاحظ أن لمنع الحمل وسائل عدة، بعض هذه الوسائل تؤدي عملها بشكل عام والتي يقوم بمنع التقاء السائل المنوي بالبويضة أو بمنع وصول الحيوان المنوي الي البويضة، أو منع خروج البويضة من المبيض. في هذه الحالات لا يوجد حمل سواء بالنسبة للرأي الأول أو الرأي الثاني، ومن هنا تنتفي العلاقة بين الإجهاض ومنع الحمل،[2]

وبالرغم من ذلك يوجد من بين هذه الوسائل ما يمكن اعتباره محققا لفعل الإجهاض وفقاً للرأي الأول، والتي تقوم بمنع التقاء البويضة بالحيوان المنوي، ومنها ما يسمى (بالحبوب المفردة). هذه الحبوب تحتوي على هرمون البروجستين، والذي يعمل على منع الحمل بمنع التبويض وكذلك تغيير إفرازات عنق الرحم والتأثير على بطانة الرحم .و بالتالي تؤثر على دخول الحيوانات المنوية إلي رحم المرأة ، ومن ثم منع عملية التقاء البويضة بالحيوان المنوي ومنع انغراز الأجنحة وتندرج وسائل منع الحمل والتي تعتبر وفقاَ

[1] حسن محمد ربيع "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دراسة مقارنة "ذار النهضة العربية، دار النهضة العربية القاهرة، ط الثالثة سنة 1997ص28.

[2] منال مروان منجد " الإجهاض في القانون الجنائي " دار مقارنة رسالة الدكتوراه، دار النهضة العربية 2002ص. 45

للرأي الثاني محققة لفعل الإجهاض ، والتي منها ما يسمي (اللولب الرحمي ) . والذي يعد من بين الطرق الميكانيكية التي تستخدم لمنع الحمل، وهو عبارة عن آلة بسيطة مصنوعة من البلاستيك أو قطع نحاسية صغيرة توضع داخل الرحم.[1]

**الفرع الثاني: تميز جريمة الإجهاض عن الولادة قبل الأوان:**

إن الولادة قبل الأوان، هي ولادة الطفل قبل بلوغ أعضاء وتطورها الكامل. أي قبل انقضاء الفترة الضرورية لهذا البلوغ في رحم أمه [2]، والتي تقدر بحوالي تسعة أشهر عادية أو عشرة أشهر قمرية ومن علامات الولادة قبل الأوان أن يكون جلد الطفل رفيقا إلى الحمرة، وعظامه لينة ورقيقة وتنفسه سطحياُ، وصراخه ضعيفاً وحركاته على العموم بطيئة، وهو لا يرضع بسهولة وحرارة جسمه غير مستقرة وتتمثل أهم أسباب الولادة قبل الأوان فيمايلى[3]:

ضعف البنية والإرهاق العام الناتج عن السفر الطويل، أو التنقل اليومي أو التنقل اليومي من مركز العمل الى من المركز السكن، خاصة إذا كانت هذه المسافة طويلة، الإستهتار بتطور الحمل من قبل الأم، وعدم زيارة الطبيب بانتظام وتنفيذ إرشاداته توصياته، نقص التغذية أو إنعدام الشروط الصحية قي المنزل ، والوقوف الطَّويل خلال العمل ،وممارسة الرياضيات المرهقة .....،الأمراض الباطنية والأمراض المعدية كالسِّل، وإرتفاع الضغط والزلال البولي ، وأمراض الغدد، الإجهاضات السابقة المتكررة وضعف الرّحم ، حدوث الحمل مباشرة بعد مرض أو قبل أن تستعيد المرأة نشاطها وحيويتها، الحمل التوأمي وولادة

---

[1] Council of Europe EuropeanCommitte for Equality between Women and Men "Guaranteeing Freedom of Choice in Matters of ReproductionSexuality and Lifstyles in Europe Trends and Developments :Intreanational Froum Talli,, (Estonia) 27-29 Novembre 1997"

[2] بوزيان محمد، الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم جامعة د.مولاي طاهر –سعيدة—2016/2015 ، ص5-

[3] www.kenanaonline.Com Le13/04/2024

الطفل من معقدته أو من رحيله ، وليس من رأسه كما يحدث في غالب الولادات الطبيعية، الولادة قبل الأوان عادة بين الاسبوع الثامن والعشرين والخامس والثلاثين من الحمل ، او بالأحري في الشهر السابع أو الثامن من الحمل ، لأن ولادة الجنين قبل بلوغه الشهر السابع ، تعد إجهاضا وليس ولادة قبل الأوان ولا يكون الجنين فيها قابلا للعيش بتاتاً ..

**الفرع الثالث: جريمة الإجهاض وجريمة القتل:**

قد تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل من حيث محل الحماية الجنائية ، فالإجهاض يستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة، في حين يستهذف القتل إزهاق روح إنسان حي ، قد يحدث خلط أو تذاخل بين جريمتي الإجهاض و القتل لأن المجني عليه في جريمة الإجهاض هو الجنين أما المجني عليه في جريمة القتل هو الإنسان ، ففي الإجهاض تتجه نية الجاني إلي إزهاق روح الإنسان ، وتختلف نظرة التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي إلي كل من الجنين و الإنسان ، وهذا يختلف نطاق الحماية الجنائية التي يقررها المشرع لكل منها و تعد العقوبات المقررة لجرائم القتل أشد من العقوبات المقررة لجرائم الإجهاض ، وإضافة إلى أن الإجهاض عادة لا يكون إلا عمدا[1].

فالخطأ في الإجهاض غير معاقب عليه في معظم التشريعات فمن الضروري تحديد اللحظة التي تبدأ فيها الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد عملية الولادة وما يصحبها من ألم وأي اعتداء على الجنين أثناء ذلك يعتبر قتلا وليس إجهاض. وذلك على النحو التالي : يحمي المشرع الجنين بالنصوص التي تعاقب على الإجهاض (المادة **304** من قانون العقوبات الجزائري ) ، ولكنه يحمي الإنسان بالنصوص التي تعاقب على القتل والجرح والضرب

[1] كركار فازية جريمة الإجهاض ، مذكرة لنيل شهادة ملستر ، جامعة العقيد أكلي البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسة 20014/2015 ، ص 12.

وتسبيب الأذي المواد**245** وما يليها ،وازن المشرع بين حياة الجنين وحياة الإنسان ، فرجح الثانية على الأولى طبقاً لمبدأ جواز التضحية بالحق ذي القيمة الأقل إنقاذًا للحق ذي القيمة الأكبر وهذا يعني إباحة التضحية بحياة الجنين إنقاذاً لحياة الأم ، فالمشرع يرى أن حياة الجنين مستقبلية إحتمالية في حين أن الحياة الإنسان يقينية وهذا الإختلاف يؤدي إلى تفاوت القيمة القانونية لكل منها و بالتالي إختلاف الحماية الجنائية لكل منهما[1].

يعاقب كل من التشريع الإسلامي والقانون الجزائري على الشروع في القتل و كذلك على الشروع في الإجهاض و الراجح في الفقه أن الحياة الإنسانية تبدأ منذ إبتداء عملية الولادة فلا يشترط أن يخرج الطفل إنما يكفي أن تبدأ آلام الوضع الطبيعي حتى يصبح هذا الكائن الحي خارج نطاق جريمة الإجهاض ، ويكون مشمولا بحماية النصوص التي تعاقب على القتل او التي تعاقب على قتل الأطفال حديثي الولادة ويرى فقهاء الإسلام أنّ نهاية سريان أحكام الحماية المقررة للحنين تنتهي بتمام عملية الولادة

**وذلك لقوله تعالي: " وَإِذَا أَنْتُم أَجّنة في بُطُون أُمَّهاتكُمْ"[2]**، وقوله تعالي: " **ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طفْلاً".[3]** وهذا الإخراج يعني الإنفصال التام، ويدعي المنفصل طفلاً إذا خرج حيّا ونلخص مما سلف أنَّ جريمة الإجهاض لا تقع إلا على جنين لم ينفصل بعد الرُّحم .بينما جريمة القتل لا تقع إلّا على إنسان إجتاز مرحلة الجنين و أنفصل عن ألرّحم.[4].

**المبحث الثاني: أنواع ووسائل الإجهاض.**

لا تعتبر كل أنواع الإجهاض وحالاته محرمة أو مجرمة قانونيا حيث أن هناك حالات يحدث فيها الإجهاض دون أن تترتب عليه جريمة أو يعتبر فعلا مجرما..

[1] لشيخ صالح البشير ، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة ، دراسة مقارنة ، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقودو المسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2013/2012 ص 41.

[2] سورة النجم الآية 32.

[3] سورة غافر ، الآية 67.

فنتناول في هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب الأول سنخصصه لضبط أنواع الإجهاض والمطلب الثاني إلى ووسائل الإجهاض.

**المطلب الأول: أنواع الإجهاض.**

ارتأينا تقسيم هذا المطلب الي ثلاث فروع سنتحدث في الفرع الأول عن الإجهاض التلقائي والفرع الثاني عن الإجهاض علاجي والفرع الثالث عن الإجهاض الجنائي.

**الفرع الأول: الإجهاض التلقائي .**

الإجهاض التلقائي هو الذي يحدث بدون تدخل من الأم أو الطبيب حتى لو كان هناك سبب كحادث وهو درجات تبدأ بالإجهاض ، المنذر وفي هذه الحالة يكون النزيف بسيطا وعنق الرحم مغلقا وعلاجه الراحة التامة ، وبعض مهدئات الرحم ، ومع العلاج إما أن يتم كالشفاء أو أن يتحول الإجهاض إلى أنواع أخرى مثل الإجهاض الكامل : وهو نزول الجنين مع المشيمة أو أجهاض غير كامل ، وفي هذه الحالة تنزل بعض أجزاء الجنين وتبقي أجزاء وهذه الحالة تستلزم إجراء عملية تفريغ الرحم .وترجع أسباب الإجهاض التلقائي إلي خلل في البويضة الملحقة ، ويشكل هذا 60 إلى 70 من جميع حالات ، خلل في الجهاز المرأة التناسلي نتيجة لأمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية , أورام الحميدة و إنقلاب الرحم ، أمراض عامة في الأم مثل داء البول السكري وأمراض الكلي المزمنة والزهري وأمراض الغدة الدرقية بزيادة أو نقصان إفرازها ،إصابة الأم يضرب أو حادثة أو سقوط من مكان عال و تعتبر هذه الأسباب في مجموعها قليلة الثأثير على الرحم الطبيعي إلا في جالات نادرة[1]

[1] خالد محمد شعبان ، مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص154.

وهذا لنقص هرمون البروجسترون ويعتبر بعض الأطباء هذا النقص عاملاً هاما في حدوث حالات الإجهاض وخاصة الأجهاض المتكرر ، وذلك لأن هذا الهرمون له وظيفة هامة في تنمية غشاء الرحم الذى تتغرز فيه البويضة الملقحة وتعلق بجداره كما أن له دورا مهماً في تثبيت العلقة في مكانها من الرحم ، الصدمة النفسية الشديدة مثل : وفاة الزوج أو ابن فجأة في حادث أو خوف فجائي لا يترتب على هذا النوع من الإجهاض حكم شرعي ، لأنه لا دخل للإنسان فيه فقد ثم قصد ثم بدون قصد و الشريعة الإسلامية لا ترتب أُثرا على التصرفات التي تتم بدون قصد لها[1].

**الفرع الثاني: الإجهاض علاجي.**

وهو ما يتم تحت إشراف الطبيب للمحافظة على حياة الأم وصحتها ضد الخطر المحدق بها من جراء الحمل أو المحافظة على حياة طفل موجود، و تنحصر حالات الإجهاض العلاجي فيما يلي:

أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر ، إن لم تلجأ إلى الإجهاض ، أن تتيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يسبب لها هزالا أو نقصًا في لياقتها البدنية ، أو يصظرها إلى ولادة غير طبيعية، أن تكون الحامل بوضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك ، كأن يجف ثدى الأم من اللبن بسب الحمل ، وغلب على الظن عجز الأب عن استئجار مرضع للطفل الرضيع ، ان يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوها أو ناقص الخلقة ،

كما أنّه توجد حالات نفسية حادة ، تؤدي بالحامل إلى نوع من الهلوسة يدعي : النفاس بصحبها خوف شديد قد يؤدي إالى الإنتحار .إلاَّ أنَّ التقدم الطبي قد تمكن من تقليص

[1] كبير أمين ، الإجهاض بين الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص ، قانون وصحة ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2012/2011، ص20.

الحاجة إلى الإجهاض لإنقاذ حياة الأم ، حيث يلجا الطبيب إلى تحريض الولادة أو إجراء عملية قيصرية ، ينقذ بها الجنين وأمه.[1]

**الفرع الثالث : الإجهاض الجنائي.**

هو الذى يتم لأسباب غير طبية و أطثر حالات هذا النوع من الإجهاض تجرى سراً وفي أماكن غير معقمة ، وهذا النوع من الإجهاض يجرى عادة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه سواء كان الحمل من سفاح خوفا من العار و الفضيحة أو كوسيلة لتحديد النسل خشية الفقر ودلك إذا كان للأبوين عدد من الأولاد ولا يرغبان في ولادات أخرى و بخاصة إذا كانت الولادات متقاربة لما يلاقيان من معاناة بزيادة الإتفاق بسب المولود الجديد ويعتبر الإجهاض الجنائي خطرا على صحة الأم ، وتصل نسبة الوفيات فيه إلى أرقام عالية جدًا ، ألف من كل مائة ألف بالإضافة ألى المضاعفات الأخرى ، وتبلغ حالات الإجهاض الجنائي في العالم أكثر من 25 مليون حالة إجهاض سنويا حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية 1976م قد زادت هذه الحالات إلى خمسين مليون حالة _ حسبما ذكرته مجلة التايمز الأمريكية 1974/7/6م[2]

لولا انتشار وسائل منع الحمل وخاصة الحبوب لكان الإجهاض الجنائي أكثر من هذه الأرقام المفزعة بكثير، وقد لوجظ أن معظم حالات الإجهاض الجنائي لفتيات غير متزوجات.[3]

فقد يتم هذا الإجهاض عن طريق تعمد والذي قد تجريه أشخاص غير متخصصين، عن طريق شرب دواء معين، أو إدخال أدوات صلبة في المهبل، يهدف التخلص من الجنين

[1] كبير أمين ، المرجع السابق، ص 20.

[2] للدكتور / على محمد يوسف المحمدى ، بحوث فقهية قي مسائل طبية معاصرة ، دار البشائر الإسلامية ، ط الأولى، بيروت، 1426هـ 2005م ، ص209.

[3] www.alhkeem.com Le 20/05/2024

لأسباب يراها بعضهم أنها مبررات إنسانية، وقد يجرى كذلك في عيادات طبية بإشراف أطباء متخصصين، تحت ذريعة إنقاذ فتيات قصر أو نساء من حمل غير مرغوب فيه، مقابل مبالغ مالية خيالية.[1]

**المطلب الثاني : وسائل الإجهاض .**

نظرا للتطور العلم و التغيرات التي يمدها المجتمع نرى أن وسائل الإجهاض تعددت وتنوعت مع الوقت ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بتقسيمه إلى أربع فروع نتناول فيه الفرع الأول طريقة الشفط ، الفرع الثاني التمديد و الكحث ، الفرع الثالث مضادات البروجسترون ، الفرع الرابع موانع العلوق.

**الفرع الأول : طريقة الشفط.**

وهي من أشهر الطرق اليوم و اكثرها امتشار فيتم فيه تمديد عنق الرحم قليلا تحت تخدير موضعي ثم يسحب محصول الحمل بأنبوبة دقيقة ، وقبل الأسبوع السابع تطبق طريقة **كرمان** باستعمال أنبوبة بلاستكية نصف مرنة ، قطر فتحها من 04 إلى 08ملم متصلة بممصة ثم إمتصاص الجنين عبر الأنبوبة وتدوم عملية الشفط من 05إلى 15 دقيقة و تتميز هذه الطريقة بقلّة مضاعفاتها ، أما إدا تجاوز الحمل بين 07 إلى 12 أسبوعا فيستعمل الشفط الخوائي و ذلك بأنبوب أكثر صلابة يتصل بجهاز الإمتصاص.[2]

**الفرع الثاني : التمديد و الكحث.**

هي طريقة طبقت على مدى عقود ، و تتخلص في تمديد عنق الرحم بوسائل مختلفة .

فالكحث هو إفراغ تجويف الرحم بواسطة آلة معدنية يقوم به الطبيب عبر مجرى عنق الرحم بعد توسيعه ، وذلك بتمرير آلة ذات ذراع طويلة بشكل ملعقة ، تصل إلى جوف

[1] كبير أمين، مرجع سابق ، ص 209.

[2] نسبة للعالم كارمن الذي طور هذه العملية سنة 1972م.

الرحم ، و يقوم بقحط بطانته الداخلية للتأكد من نجاح العلمية ، وعدم بقاء أي جزء من المشيمة ، أو أية أجزاء أخرى من محتويات الحمل ، وذلك لأن بقاء ها في الرحم يسيي لاحقا أنزفة رحمية مختلفة عند المريضة ، ويستغرق التوسيع و الكحث وقت أطول نحو 15 إلى دقيقة ، وهو أشد إيلاما ، ويكلف أكثر من الشفط.[1]

و يجري عادة بعد تخدير المرأة في معظم الحالات و يكون الكحث عموما في جميع الحالات ، التي تتعرض فيهاالسيدة لنزيف مهبلي غير طبيعي ومستمر ، ولا يستجيب لعلاج معين ، فيجب عمل كحث لها ، و من ذلك حالة الإجهاض غير الكامل ، و الذي يحتاج لإزالة بقايا الحمل بدون الحاجة لتوسيع عنق الرحم ، للتأكد من إزالة البقايا الصغيرة للحمل

و بالرغم من إن هذه الطريقة انسحبت بالتدريج لترك المجال للطرق الأخرى الأكثر حداثة و الأقل خطورة ، إلا أن الأطباء كثيرا ما يرجعون إليها عند فشل الطرق الأخرى[2].

**الفرع الثالث : مضادات البروجسترون.**

البروجسترون وهو الهرمون الذي يفرزه الجسم الابيض في الأنثي و الغدة فوق الكلوية و هو المسؤول عن إخصاب البويضة الحديثة التكوين و زرعها في تربة الرحم و الحفاظ عليها في طورها التكويني البدائي الأول البروجسترون هرومون ضروري لاستمرار الحمل، فهو يمنع التقلصات الرحمية ، ونزع الجسم الأصفر من المبيض خلال الشهرين الأولين، يؤدي إلى إسقاطه.. وفي سنة 1981 ظهرت ضمن وسائل الإجهاض ، مادة جيدة تعمل على تثبيط مستقبلات البروجسترون في الرحم ، مما يؤدي إلى تفتت بطانته ، وتمدد العنق ، وظهور تقلصات رحمية فيسقط محصول الحمل وسميت هذه المادة وكذلك الحبة

[1] باحمد بن احمد أرفيس، مراحل الحمل و التصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، سنة 2005، ص 162.

[2] باحمد بن احمد أرفيس ، المرجع نفسه ، ص162.

الفرنسية .وقد كانت محظورة حتى ، سنة 1988، لما أبحث في فرنسا .ونظراً لأن نسبة MiFégineنجاحها لا تتعدى 80بالمئة فقد ، أصيفت إليها مادة البروستاجلاندين ، مما رفع النسبة إلى 95 بالمئة إلا أنَّ مادة البروستاجلاندين وهي مادة دهنية توجد في معظم النسج الحيوانية خاصة في المني ولها دور مزدوج فهي تعمل على تقليص العضلات الرحمية من جهة و تسبب إرخاء في عضلات عنق الرَّحم.[1]

**الفرع الرابع : موانع العلوق.**

إنَّ عدم الرغبة في الحمل تدفع إلى إستعمال وسائل لمنعه قبل حصوله ، و إذا ما حصل فإنَّ الإجهاض كفيل لحل المشكلة.

ويدخل في موضوع الإجهاض إستعمال بعض المواد المانعة للحمل ، التي تعمل على إسقاط البويضة عند التلقيح وقبل علوقها في جدار الرَّحم ، ففي منع الحمل طرق عدَّة تختلف في مبدأ عملها.[2]

فمنها ما يمنع البويضة من الخروج أساسا ومنها ما يمنع الإلتقاء بين النطفتين الذكرية والأنثويةً وهذا إمَّا النطاف الذكرية عن الجهاز التناسلي للأنثى و إما بالتأثير على النشاط الوظيفي لإفرازات المهبل و الرحم مثل زيادة سمك مخاطية عنق الرحم وزيادات الإفرازات المهبلية القاتلة للنطاف ، ومنها ما يمنع العلوق، فيتم الإختصاب و التلقيح عاديا في قناة الرحمية ، لكن البويضة الملحقة لا تجد بغد انتقاها إلى الرحم فرصة للعلوق نتيجة تغيرات في بطانته فتسقط.

[1] سيد الجملي الإعجاز الطبي في القرأن الكريم ، المرجع السابق ص 57.

[2] باحمد بن احمد أرفيس، مراحل الحمل و التصرفات الطبية في الجنين ، المرجع السابق ص163.

ومن أكثر الوسائل المانعة انتشارا تلك الأداة التي توضع داخل الرحم و التي تدعي بالجهاز الرحمي أو اللولب . كذلك توجد طرق أخري تعمل على إسقاط البيضة الملحقة نذكر منها[1]:

النوربلات و حبوب منع الحمل الضعيفة ، ومنع العلوق هو الإجهاض المبكر وذلك باستعمال الوسائل المانعة للعلوق ، وعلى الخصوص لايزال هذا الموضوع محور تساؤل ومثار الاهتمام لجى الأطباء المسلمين .

[1] سيد الجملي الإعجاز الطبي في القرأن الكريم ، المرجع السابق ص58.

# الفصل الثاني

يتعرض الطفل بعد ولادته إلى جرائم متعددة تمس بحقه في الحياة، لأنه مخلوق ضعيف غير قادر على حماية نفسه، فهو معرض للإستغلال بشتى أنواعه مما يعرض حياته للخطر، لذلك تعد الحماية الجنائية لحق الطفل الحياة ضرورية لحمايته من الجرائم التي تلحق الضرر بسلامته وحقه في الحياة بعد ولادته.

وبما أن الأطفال فئة ضعيفة إهتمت التشريعات الدولية والوطنية والشريعة الإسلامية بحماية حقوق الطفل وسعت لحفظ كرامة وحقوق الطفل من الإعتداءات التي تمس بحياته سواءا من محيطه الداخلي المتمثل في أسرته أو محيطه الخارجي وذلك بإتخاذ القوانين والتدابير اللازمة والآليات التي تهدف لحماية حقوق الطفل من الإنتهاكات التي يكون عرضة لها.

حيث تناولنا في هذا الفصل الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بعد الولادة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى الجرائم الماسة بحياة الطفل بعد الولادة وفي المبحث الثاني إلى تدابير الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.

## المبحث الأول: الجرائم الماسة بالطفل في الحياة بعد الولادة .

يتعرض الطفل لعدة جرائم بعد ولادته تمس سلامته الجسدية وذلك لأنه ضعيف غير قادر على حماية نفسه من الخطر الذي يتعرض له لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتحدث فيه عن الحماية الجنائية للطفل الضحية من القتل، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن الجرائم الواقعة على الطفل حديث العهد بالولادة .

### المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل الضحية من القتل .

يعد القتل جريمة تمس حياة الإنسان وتؤدي بحياته لذلك وجب حماية النفس من القتل بوضع قوانين تحمي السلامة الجسدية للإنسان، لذلك سنتحدث في هذا المطلب للحماية الجنائية للطفل من القتل بصفة عامة وقسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الأول، سنتحدث فيه عن القتل العمدي والقتل غير العمدي للطفل والفرع الثاني سنتحدث عن الضرب المفضي إلى الموت للطفل.

#### الفرع الأول: القتل العمدي والقتل غير العمدي للطفل .

سنتحدث في هذا الفرع عن جريمة القتل الطفل حيث تطرقنا في هذا الفرع الى القتل العمدي أولا والى القتل الغير العمدي ثانيا.

**أولا: القتل العمدي:**

تعرف جريمة القتل العمد بأنها ذلك الفعل الغير مشروع الذي يحدث فيه الإنسان إزهاق روح إنسان لإنسان أخر حي قصدا، والقتل في الإصطلاح معناه إزهاق روح إنسانية عنوة فهو موت غير طبيعي يحدث للإنسان، الذي يرتكب القتل عليه، والقتل كعملية إزهاق للروح وإنهاء الحياة قد يكون مشروعا كالقتل دفاعا عن النفس.[1]

[1] علاء زكي، جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، دار الكتاب للحديث، ط الأولى، القاهرة ،2014، ص 53.

جريمة القتل لا تكون إلا على الإنسان الحي فالحق في الحياة يظل محلا للحماية القانونية، الإنسان الحي محل للحماية الجنائية في جريمة القتل وأن الناس متساوون في هدا الشأن أمام القانون مساواة مطلقة بغض النظر عن أحوالهم وظروفهم.[1]

والقتل يعني إزهاق روح إنسان حي قصدا كمن يقوم بإطلاق النار على عدوه فيرديه قتيلا في الحال أو من يقوم بخنق شخص قصدا حتى الموت.[2]

حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل فيفترض في جريمة القتل أن يكون الإنسان حيا وقت إرتكاب الجريمة ،لأن حياة الإنسان هي التي يهدف المشرع لحمايتها فالإنسان الحي يصلح موضوعا لجريمة القتل بصرف النظر عن سنه سواءا كان طفلا أو شابا أو عجوزا أو جنسه أو حالته الصحية أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي، فالإنسان الحي هو محل للحماية القانونية فالقانون يحمي الحق في الحياة مجردا ،بحيث كل إنسان حي جدير بأن تشمله حماية القانون، وبإستثناء أن يكون الإنسان حيا، لا أهمية لأي إعتبار آخر.[3]

إتجهت مختلف التشريعات إلى حماية حق الطفل في الحياة وسلامة البدن وهذه الحماية تتجسد في الحماية من القتل، والقتل الذي يتعرض له الطفل نوعان: قتل عمدي له نفس أركان القتل لدى البالغين وقتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة.، مثل التشريع التونسي والتشريع الليبي.

بحيث أقر المشرع التونسي قانون حماية الطفل الذي يتضمن 123 مادة كما نص هذا القانون على تعيين مندوبين في كل ولاية من الوليات ليكون مسؤولا عن حماية الطفل

[1] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط الثانية عمان،2012، ص21

[2] خليل سالم أحمد أبوسالم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط الأولى، عمان،2013، ص21

[3] محمد عودة الجبور، مرجع السابق ، ص21

وهذا القانون يعتبر من أفضل التشريعات العربية في مجال معاملة الأحداث، كما أصدرت تونس مجلة حماية الطفل ومن أبرز آليات مجلة حماية الطفل تم التركيز على مؤسسة مندوب حماية الطفولة بالولايات لتتولى السهر على حماية الطفل المهدد بالخطر والطفل الجانح.[1]

أما المشرع الليبي فقد نظم قانون الذي يحكم الأحداث سواء كانوا ضحايا أو جانحين وسعى للحمايتهم وضع إجراءات تتناسب مع أوضاعهم ومركزهم القانوني، كما سعى إلى الحماية الجنائية للطفل[2]

**ثانيا: القتل الغير العمدي:**

يعرف القتل الغير العمدي بأنه، التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية كما قيل في تعريف أخر بأنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يريدها الفاعل مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة ولكنه كان في وسعه تجنيبها[3] .

ولا شبهة في الخطأ قد يكون بفعل سلبي متى كان على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل فإمتنع عنه عن إهمال أو رعونة أو عدم الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، القتل الغير عمدي أو الإيذاء الخطأ جريمة غير عمدية، بمعنى أنه يتنفى فيها القصد الجنائي العام المطلوب في الجرائم العمدية و هو إرادة إرتكاب الجريمة ،مع العلم بأركانها المطلوبة قانونا، فقهيا يتصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المادي دون نية

[1] نوارة سالم ميلاد كرواط ،الحماية الجنائية للطفل في التشريعين الليبي و التونسي ، دار الكتب الوطنية بنغازي ،ط الأولى ،ليبيا ،2018،ص 64-65.

[2] نوارة سالم ميلاد كرواط ،نفس المرجع ،ص 63.

[3] رؤوف عبيد ،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ،دار النشر مكتبة الوفاء القانونية ط الأولى ، الإسكندرية ،2015 ،ص250

تحقيق أي وضع إجرامي معين ، أو ترتيب أي ضرر مما يحظره القانون و يعاقب عليه، فالجاني يريد هنا ارتكاب الفعل دون النتيجة ،حين انه في الجرائم العمدية يريد الجاني إرتكاب الفعل و تحقيق نتيجة المحظورة أيضا.[1] فتعتبر جريمة غير قصدية أي الجاني لم يقصد إتيان الفعل الذي يبحث عنه.[2]

و تتمثل صور القتل الغير عمدي في ما يلي:

الإهمال Negligence :

و يعبر عنه أحيانا بالتفريط يراد به عادة حصول الخطأ بطريقة سلبية نتيجة لترك واجب أو إمتناع عن تنفيد امر ما يتحقق الإهمال بعدم القيام بما ينبغي أن يتقوم به الشخص المتزن حسبما تقتضيه الظروف أو الوضع أو الطبيعة الوضع السلبي في خصوص لزوم إتيان نشاط إيجابي قواعد الحيطة و الحذر الممتدة من الخبرة الإنسانية العامة تتطلب منه مراعاته. و بما ان تقدير وجود الإهمال من عدمه مرهون بكل واقعة و ظروفها فوقوع الخطأ من محدث الضرر هو عنصر أساسي من عناصر جريمة القتل الخطأ[3].

الرعونة **m**aladeresse :

كلمة تشير إلى الطيش و الخفة ، و الأصل الفرنسي يشير بالأكثر إلى عدم الدقة و سوء التقدير .[4]

---

1 محمد عودة جبور ،مرجع السابق ، ص 149_150

[2] –جمال مهدي محمود الاكشة ، الوسيط في الجناية على النفس و الأطراف دراسة في فقهية مقارنة ، دار كتب القانونية، مصر، ص 169.

3 رؤوف عبيد، مرجع سابق ،ص249

[4] احمد محمد مونس، التشريع الجنائي المقارن، القتل والجرح والضرب والدفاع الشرعي و جرائم الإجهاض، دار الفكر و القانون،المنصورة،2013 ، ص 185.

عدم الإحتراز imprudence :

فيشير إلى الخطأ الواعي أي الخطأ بتقصير، إذ يعلم فيه المخطئ طبيعة الفعل الصادر منه و ما يصح أن يرتبه من أضرار و مع ذلك يمضي في فعله.[1]

تحقق قلة الإحتراز في واجب الإحتياط بعدم إتيان فعل معين بينما يأتي الفاعل هذا الفعل، و يدخل تحت مضمون عدم الإحتراز وعدم أخد الإحتياط و عدم تدبر العواقب المرافقة لسلوك الجاني المتصف بإحدى هذه المواصفات و قد يترافق الإهمال مع قلة الإحتراز.[2]

عدم مراعاة إتباع القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة nobservation des reglements:

فهو يفيد معنى عدم تنفيذها على الوجه المطلوب، وبالتالي يقتضي مسؤولية المخالف عما قد يقع بسبب مخالفته من الإصابات ولم يصدر منه أي نوع أخر من أنواع الخطأ لأنه خطأ قائم بذاته، ويدخل تحت لفظ القرارات واللوائح والأنظمة كل ما تصدره جهات الإدارة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة في صورة قوانين ولوائح ومنشورات.[3]

**الفرع الثاني: الضرب المفضي إلى الموت.**

تعتبر جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الجرائم المتعدية القصد، و التي يتحمل فيها الجاني عبء النتيجة المحتملة لفعله القصود نظرا لجسامة النتيجة.[4]

---

[1] محمد عودة جبور، مرجع سابق، ص188.

[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق ،ص 249.

[3] أحمد محمد مونس، مرجع سابق ،ص 189.

[4] جلال تروت ،نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن ،دارالجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،2003نص06.

إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي إرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20سنة فهو جريمة يعاقب عليها القانون في المادة 264من قانون العقوبات الجزائري.

أما في الحالة التي تؤدي فيها الضرب أو الجرح العمدي إلى وفاة الضحية و هذا بخلاف جناية القتل العمدي إذ يمكن الفرق بينهما في كون الفاعل في جريمة القتل العمد يقصد فيها إحداث الوفاة ، بوصفها جريمة غير قصدية و أغلب تطبيقات هده الحالة من جرئم السير ،فتتطلب ثانيا أن لا يكون الجاني قد قصد إزهاق روح المجني عليه لأنه إذا قام بقصد القتل لا يكون أمام جريمة الضرب المفضي إلى الموت.[1]

مثال عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت: دفع الطفل لإبعاده عن الطريق

وسقوطه على حافة الرصيف أدت إلى وفاته فهذا ضربا مفضي الى الموت و ليس قصدا للقتل .

ويكمن الفرق بين جريمة الضرب المفضي إلى الموت و جريمة القتل العمدي في نية القتل لدى الفاعل في جريمة القتل ، فمثلا يخطئ الجاني في التصويب ، فالجريمة تبقى مع ذلك ضربا مفضيا إلى الموت و ليس قتلا عمدي، و يقصد بالضرب المفضي إلى الموت هي جريمة من جرائم الإيذاء المقصود سواءا كان الفعل إيجابيا أو سلبيا أي إمتناع.[2]

حسب المادة 264من قانون العقوبات الجزائري يثمتل في إزهاق روح الإنسان عمدا أما جريمة الضرب و الجرح المفضي إلى الموت فالجاني لم تتجه إرادته للإحداث الوفاة

[1] فخري عبد الرازق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009، ص 80_81.

[2] فخري عبد الرازق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع نفسه ،ص 80_81.

لكن هنا نكون أمام جريمة متعدية القصد كون أن الجاني قصد الضرب و الجرح فتحققت نتيجة لم يتوقعها و لم تتجه إرادته إلى إحداث الوفاة[1].

تقع جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، إذا توافر لها ركنان هما الركن المادي و الركن المعنوي.

**أولا: الركن المادي.**

هذا الركن عناصره الفعل و هو فعل الضرب أو الجرح او إعطاء المادة الضارة و نتيجة هذا الفعل تؤذي إلى الموت، و لا أهمية بعد ذلك لما إذا وقعت هذه النتيجة قد حدثت عقب الفعل الإجرامي مباشرة، أو تأخرت مدة من الزمن ،فالقانون يتطلب حصول الوفاة فعلا، ويجب أن تقوم الرابطة السببية بين الفعل الإجرامي في إحدى صوره و بين الوفاة ، فلا يسأل الجاني عن الوفاة حتى و إن كان فعل آخر ساهم مستقل ساهم في الوفاة فالعلاقة السببية تبقى قائمة بين الفعل الإجرامي و موت المجني عليه ولو ساهمت في إحداثها عوامل خارجية كانت كافية لإحداث الوفاة، حتى و إن كانت الأضرار التي نزلت على المجني عليه لم تتنتج الوفاة بل أنها أدت إلى إضعاف مقاومته و التعجيل بوفاته فإن الجريمة هنا ليست قتلا بل ضربا أفضى إلى الموت .[2]

**ثانيا : الركن المعنوي :**

جريمة الضرب المفضي إلى الموت الركن المعنوي فيها مركب من قصد جرمي و هده الجريمة تفترض أولا أن يكون لدى الجاني قصد إرتكاب جريمة الضرب و الإيذاء و

---

[1] المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري قانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم بقانون للعقوبات ج ر ،ع 15 الصادر في 11 ربيع الأول 1430، الموافق لـ 08 مارس 2009.

[2] محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1، عمان،ص129.

حيث لا يقوم القصد فالمسؤولية عن الوفاة تكون بوصفها جريمة غير قصدية و أغلب تطبيقات هده الحالة من جرائم السير ،فتتطلب ثانيا أن لا يكون الجاني قد قصد إزهاق روح المجني عليه لأنه إذا قام بقصد القتل لا نكون أمام جريمة الضرب المفضي على الموت، كما يشترط لقيام تلك الجريمة موت المجني عليه سواءا وقعت وفاته عقب الجرح أو الضرب مباشرة ،كما يشترط لقيام تلك الجريمة موت المجني عليه سواءا وقعت وفاته عقب الجرح أو الضرب مباشرة أو على التراخي إلى حين ، كما يشترط تحقق الرابطة المادية بين نشاط الجاني و بين الجريمة في معنى علاقة السببية بالنتيجة ، و ذلك قبل البحث في قيام الصلة المعنوية و هي نسبة العمل الإجرامي إلى إرادته الجنائية.[1]

**المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على الطفل حديث الولادة.**

الطفل حديث العهد بالولادة يكون عرضة لعدة جرائم تمس حياته و سلامته البدنية سنتناول في هذا المطلب الجرائم الواقعة على الطفل حيث الولادة سنتحدث عن قتل الطفل حديث العهد بالولادة كمطلب أول و تعريض حياة الطفل للخطر كفرع ثاني .

**الفرع الأول: قتل الطفل حديث العهد بالولادة.**

إن جريمة قتل الطفل حديث الولادة لا تختلف من حيث أركانها العامة عن جريمة القتل قصد ، فيها ركن مادي يتمثل في الفعل الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا و ينتهي بإزهاق الروح و الركن المعنوي يتمثل في القصد وهو هو إزهاق روح الوليد[2] .

يعاقب حسب المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمم .

[1] خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي ،ط الأولى ،الإسكندرية ،2008،ص 204_205.

[2] فخري عبد الرازق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي ،مرجع سابق ص.73

التسمم حسب المادة 260من ق ع ج هو الإعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أتؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.[1]

تعاقب الأم حسب المادة 261 من ق ع ج سواءا كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في إرتكاب الجريمة .[2]

أولا: شروط الجريمة.

هي أن يقع القتل على وليد حملت به سفاحا، أن يقع القتل من الأم شخصيا، أن يكون دافع القتل إتقاءا للعار و الفضيحة .

أ- أن يقع القتل على وليد حملت به أمه سفاحا و يشترط أن يكون محل القتل ولد حيا يتنفس أي إنسان على قيد الحياة فإن ولد وليدها ميتا لا تتحقق هذه الجريمة و إن عبء إثبات أن الوليد كان حيا و تم قتله على يد أمه يقع على عاتق النيابة العامة التي تمثل المجتمع وتكون نائبة عنه و هي صاحبة الإختصاص الأصيل في التحقيق و الحصول على الأدلة.[3]

إن وصف الوليد حديث الولادة و تقديره متروك للقاضي الموضوع، فهي مدة وجيزة، لا تزيد على بضعة أيام، وإن العلة في تحقيق العقوبة تعود إلى ظروف الأم وحالتها النفسية.

- أن يكون قتل الأم لوليدها الغير الشرعي إتقاءا للعار و إشترط المشرع الجزائري في قانون العقوبات، أن تكون الأم التي تقتل وليدها أن يكون الدافع للقتل هو إتقاء

[1] أنظر المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة 261 ،من قانون العقوبات الجزائري .

[3] خليل سالم أحمد ابو سليم ،المرجع السابق،ص35.

للعار و هو القصد الخاص الذي يجب توافره بجانب القصد العام في هذه الصورة من الجرائم ، فغاية الأم التي قصدتها من القتل إخفاء لعار الفضيحة و كذلك مراعاة الظروف التي كانت تتواجد فيها الأم التي أدت بها إلى قتل وليدها و كذلك حالتها النفسية و وعيها و ذلك تخفيفا للعقوبة.[1]

تقدم الأم على قتل وليدها نتيجة الظروف الإجتماعية و النفسية التي تتحملها عند حملها ، و من بين هذه الظروف أن يكون حملها ناتجا عن علاقة غير شرعية و تكون هذه الظروف دافعا لتحقيق العقوبة في حق الأم التي تزهق روح وليدها نتيجة هذه الظروف .[2]

**ثانيا: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.**

الركن المادي:

السلوك الإجرامي، أن يكون القتل وقع من الأم ،أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة .

السلوك الإجرامي:

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها و قد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة الطفل ويأخذ مظهرين :

مظهر إيجابي يثمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق أو الإغراق أو إستعمال أداة حادة والمظهر سلبي يتمثل في إتخاذ موقف سلبي إتجاه المولود من شأنه

[1] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ،الجرائم الواقعة على الإنسان ،دار الثقافة للنشر ،ط الخامسة، عمان،2011،ص 154_155..

[2] خليل سالم أحمدابوسليم ،نفس المرجع ،ص38.

أن يؤدي إلى وفاته كالإمتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد إلا أن القتل طفل حديث العهد بالولادة ، بالإمتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري.[1]

فالحالة النفسية التي تكون عليها الأم عقب الولادة تلعب دورا في تخفيف الحكم الذي يترتب عن إرتكابها للجريمة فالألآم التي تعقب الولادة تنقص من وعي الأم أو عدم إستعادتها بصورة تامة ،في هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شأنه تخفيف المسؤولية الجزائية [2].

إن جريمة قتل الوليد لا تختلف من حيث أركانها العامة عن أية جريمة قتل قصد فالركن المادي يتمثل في الفعل الإجرامي إيجابيا أو سلبيا ينتهي بإزهاق الروح ، و فيها

ركن معنوي يتمثل في قصد إزهاق الروح ذلك الوليد ، إما في صورة القصد الجرمي المباشر و إما في صورة القصد الغير مباشر ، و سواء كان القتل قصدا بسيطا أم كان مقترنا بظرف مشدد ، يضاف إلى ذلك عناصر أخرى خاصة بجريمة قتل الوليد و هي صفة الجاني و صفة المجني عليه و عنصر الزمن.[3]

تتمثل العناصر الخاصة بجريمة قتل الوليد فيما يلي:

أ _صفة الجاني :

تتطلب أن تكون الأم هي القاتلة و عليه فالأم وحدها من تستفيد من ظروف التخفيف و يتبغي أن لا تكون قد إستعادت وعيها تماما جراء الولادة أو لسبب الرضاعة الناجم عن الولادة ، و هذه شروط إستفادة الأم من التخفيف .

[1] محمد عودة الجبور،مرجع سابق ، ص 132.

[2] خليل سالم أحمد أبو سليم مرجع سابق، ص38.

[3] فخري عبد الرازق ،خالد حميدي الزعبي ،مرجع سابق ،ص74.

ب_ صفة المجني عليه:

يتعين أن يكون المجني عليه هو الوليد بعمر لا يتجاوز السنة و هو الحد الأدنى الذي لا يجوز تجاوزه بالنسبة للمشرع الأردني.

ج_عنصر الزمن:

أن يقتل الوليد خلال فترة زمنية حددها المشرع بسنة في القانون الأردني بحيث لا تتجاوز هذا الزمن و يترك للقاضي السلطة التقديرية للفصل في الزمن أما المشرع الجزائري لم يحدد سن حداثة الولادة .[1]

لكي تتحقق جناية قتل الطفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه يجب أن تتوافر العناصر التالية:

أن يولد الطفل حيا، أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا، وأن تكون الجانية ام للطفل.[2]

إذا تسببت إمرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز سنه السنة تعاقب بجناية القتل القصد للطفل لم يتجاوز السنة سواءا لإخفاء العار و الفضيحة و لكن إذاً تبين للقاضي بأن الأم لم تستعد وعيها أثناء إرتكابها للجريمة تستفيد من التخفيف في العقوبة فقط اما الجريمة فتبقى جناية . [3]

[1] فخري عبد الرازق، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق ،ص76

[2] خليل سالم أحمدابوسليم ، نفس المرجع ،ص38.

[3] خليل سالم أحمد أبو سالم، نفس مرجع ، ص 38.

**الفرع الثاني: تعريض حياة الطفل للخطر.**

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريض حياة الطفل للخطر و تعريف الطفل المعرض للخطر لذلك تحدثنا أولا عن جريمة تعريض الغيرللخطر المعنوي و ثانيا الحدث المعرض لخطر معنوي وثالثا شروط الترك والتعريض للخطر .

**أولا:جريمة تعريض الغير للخطر:**

في التشريع الجزائري سلوكا من شأنه المساس بمصلحة قانونية محلا للحماية أو تؤدي إلى تهديد بالخطر ، فإن القانون يتصدى للجريمة و ذلك حفاظا على سلامة المجتمع و إستقراره ،فالخطر هو إمكان حدوث الضرر أو إلحاق الضرر فالجريمة تشكل خطرا إجتماعيا فهي تهدد الكيان البشري إنطلاقا من الخطورة التي تعرض حياة الآخرين للخطر، حيث دعى المؤتمر الدولي العاشر و المشرع الجنائي في الدول المختلفة من بينها المشرع الجنائي الجزائري إلى تجريم السلوك الذي يعرض الغير للخطر ، مؤكدا على عدم مخالفة النص للمبادئ القانون ،فالمشرع الجزائري يبحث عن سياسة جنائية للوقاية من هذه الجريمة المستحدثة التي تعرض حياة الآخرين للخطر، تعتبر جريمة تعريض الغير للخطر من جرائم الخطر التي تتطلب أن ينجم فيها عن السلوك خطرا أي خطر ملموس، فإذا كان تعريض الغير للخطر لا يتطلب وقوع فعلي للضرر إلا أنه يتطلب تهديدا بأضرار ، أي يتطلب أن ينجم عن السلوك خطرا ملموسا واقعيا ليس خطرا مجردا.[1]

[1] عبود السراج، زينب قداحة ، تعريض حياة الغير و سلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات ، مجلة جامعة تشرين ،العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق، سوريا ،المجلد 43، ع 3، 2021،ص158.

إن المشرع الجزائري تناول جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر في نصوص المواد من 314 إلى 320من قانون العقوبات الجزائري وذلك تحت عنوان ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر. [1]

وفقا للنصوص المواد 314_320 نجد أن السلوك الإجرامي لجريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر يتمثل في:[2]

فعل الترك و التعريض للخطر: فيقصد بالترك التخلي عن الطفل في مكان معين بشكل ينقطع عنه تقديم الرعاية اللازمة التي يحتاجها هذا الطفل و حمايته من الأخطار المحدقة به دون التأكد من وجود أحد يلتقطه، و يعرف التخلي انه ترك الطفل و تعريض صحتهم و امنهم و اخلاقهم للخطر الجسيم ...الخ.

تنص المادة 314 كل من ترك طفلا او عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية او العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى 3 سنوات فإذا نشأ عن الترك او تعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.[3]

المادة 316 كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من اناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وإذا ادى ذلك غلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمسة سنوات إلى عشرون سنة.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ،الجزء الأول ،ط20، دار هومة ،الجزائر ،2018،ص 183.

[2] أنظر المادة314 من القانون العقوبات الجزائري.

[3] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 06 ،الجزائر،2005،ص70.

[4] أنظر المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري.

الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة ، وذلك على إعتبار الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 حيث سعى المشرع الجزائري إلى حماية الطفل من جميع الجرائم التي قد تقع عليه من لحظة ميلاده و من اعتداءات الواقعة على حياته أو سلامته البدنية أو النفسية و أي شكل من أشكال الخطر التي تهدد حياة الطفل مما يلزم المجتمع مؤسساته البحث عن أداة أو الوسيلة التي من شأنها أن تجنب الطفل أضرار هذه الجريمة و تسليط أقصى الجزاءات على الجاني ويفيد مصطلح الطفل الحدث و له نفس معنى الطفل.[1]

**ثانيا: الحدث المعرض للخطر المعنوي.**

أ-الخطر العام :

يتعرض له جميع الأحداث لمجرد كونهم صغار السن ، فلا فرق بين المنحرف فعلا أو المعرض للانحراف أو الأحداث الاسوياء ، و العلة في ذلك هي أن شخصيتهم مازالت في طور التكوين و أن إدراكهم لم يكتمل مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع و السلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث ، و ذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية الأحداث ، و هذا ما تسعى إليه جميع الهيئات، و يعد من قبيل الوقاية و منع فئات الأحداث ، من الدخول إلى أماكن معينة أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامة.[2]

ب-الخطر الخاص:

فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية او الصحية التي تحيط بالحدث و الثي تؤثر فيه فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعدا ،ما الحدث

1 إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مصدر سابق.

2 أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2011، ص 04

الموجود في ظروف أصعبة فيكون انحرافه محتملا ، و كلما زاد تأثير الظروف كانت سببا قويا للتأثير على الحدث ، مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.[1]

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي تقع اتجاه الطفل من الأشخاص والتي من شانها أن تمس بسلامة جسده أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه، وسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه كل أفعال الإيذاء العمدي مثل الضرب، الجرح، منع الطعام واشراب حيث جرم القانون الجزائري أعمال العنف العمدي في المادة 264من ق ع ج.[2]

المادة 264:كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100.000إلى 500.000 دج إذا نتج عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.[3]

تنص المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية و من خلال هذا القانون إعتبار الطفل في خطر من أي إعتداء أو محاولة إعتداء على سلامته الجسدية أو أي عمل من أعمال العنف ، بالإضافة للنص المادة 269 من ق ع ج.

تتمثل أركان جريمة الطفل المعرض للخطر فيما يلي:

أ- الركن المفترض :

و هو الطفل الذي لا يتجاوز سنه السادس عشر سنة من عمره ، و بما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل الذي حددت سن الطفل ب 18 سنة فإنه يفترض معه

1 أفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق،ص04.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص46.

3 أنظر المادة264 من قانون العقوبات الجزائري.

أن تمتد الحماية لهذا السن.[1]

ب_ الركن المادي :

تأخذ جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على الطفل عدة صور وتتمثل هذه الاعتداءات في أعمال العنف كالضرب أو الجرح العمدي أو أعمال العنف أو بعدم تقديم الطعام إليه أو الشراب أو عدم بذل العناية به كعلاجه إذا أصابه مرض، و جرم المشرع حتى الخطر الذي يتعرض له الصغير و لم يصبه الأذى أو الضرر فعلا.[2]

تتمثل أعمال العنف و الإيذاء العمدي فيما يلي:[3]

الجرح: يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسد أو في أنسجته

الضرب : يراد بالضرب كل ثأتير على جسم الإنسان و لا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر و يستوجب علاجا منع الطعام عن الطفل: عدم تقديم الاكل و الشرب للطفل، و عدم بذل العناية بصحته كعلاجه إذا أصابه مرض،و الجدير باذكر أن المشرع الجزائري بإضافته عبارة "أي عمل من اعمال العنف أو التعدي " قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل. [4]

بل ذهب المشرع إليه بعد ذلك فلا يشترط وقوع الضرر بالصغير بل يجرم مجرد تعريضه للخطر أي أنه يعاقب على تلك الأفعال التي تعرض الصغير للضرر و لم يصبه

---

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، ماجيستر، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قاصدي رابح ،2010_2011،ص58.

[2] حسن فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3،الجزائر،2009،ص123.

3 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال و الجرائم ضد الاموال، ج الأول ،الجزائر، 2003،ص50.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص50.

الأذى و الضرر ،بحيث يجرم فعل الأذى الذي يقع على الطفل سواءا كان بسيطا يؤدي إلى مرض أو عجز عن الحركة أو عجز عن أداء عمل يومي لمدة 15 يوما على الأقل.[1]

يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال و تعريضهم للخطر في صورتين:

- تعريض طفل أو العاجز للخطر مادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.
- التحريض على التخلي عن طفل 320 من قانون العقوبات الجزائري.

تعريض الطفل أو العاجز للخطر:

المادة 314 من ق ع ج: كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات. وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[2]

المادة 320 من ق ع ج : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

[1] إسحاق إبراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري ،جنائي خاص في جرائم ضد الأشخاص و الأموال و الأخلاق وأمن الدولة ديوان المطبوعات الجامعية ،ط الثانية ، الجزائر،1988،ص129.

[2] أنظر المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.

1 – كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

2 – كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

3 – كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.[1]

تعريض طفل أو العاجز للخطر و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المواد 314 إلى 318 من ق ع ج و قد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة لفئتين من الأفراد :

لحمايتهم من الترك و الحيلولة دون التحقق من شخصيتهم و كذا خطفهم ،الطفل الذي لم يكتمل عقله و جسمه فهو بحاجة إلى الرعاية ،إن القاصر من دون سن الرشد الجزائي أي اقل من 18 سنة يمكن أن يعد طفلا ، بمفهوم النص المعاقب علي جرائم ترك الأطفال ، وذلك حسب ظروف فعل الترك ، و حسب الحالة التي يتواجد فيها أثناء

الترك ، فإذا كانت هذه الحالة من شأنها أن تعرض هذا القاصر للخطر ، فإن الجاني يمكن أن يتعرض لعقوبة المقدرة لجريمة ترك طفل.1_المادة 314 _318 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

[1] أنظر المادة 320من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة 314إلى318 من نفس القانون.

العاجزين:

العاجز هو إنسان مهما كان سنه ، غير قادر على حماية نفسه بسبب عاهة مستديمة كفقد البصر و الإعاقة الجسدية و جنون ، أو بسبب عاهة عابرة أو مستحدثة كالجريح و المريض و قد صنف المشرع جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر صنفين :

ترك الطفل وتعريضه للخطر في مكان خال

**ثالثا:تتمثل شروط ترك الطفل و تعريضه للخطر فيما يلي:**

الترك يمكن تعريف الترك بأنه الإهمال العمدي أو التعريض للخطر مهما كانت نوعية الخطورة و أن تكون المكان الذي يترك فيه الضحية إما خاليا من الناس أو أنه غير خال من الناس أن يخلو المكان من الناس ليست له اهمية في عناصر الجريمة .[1]

ثانيا: شروط تحقق جريمة ترك الطفل:

يعد أول شرط من شروط هذه الجريمة أن يكون فعل الترك في نقل الطفل من مكان أمن إللى مكان أخر خال من الناس أي لا توجد به أي إنسان و تركه فيه و بالتالي تعريضه للخطر بهذا الفعل .[2]

و بمجرد الانتهاء من الترك يتم تكوين هذا العنصر دون الحاجة إلى إثبات تصرف آخر ، و دون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية و لا عن الوسيلة التي يتم نقله بواسطتها .[3]

[1] محمد صبحي نجم مرجع سابق ، ص 70.

[2] عبد العزيز سعد،الجرائم الوقعة في نظام الأسرة ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،2002،ص33.

[3] بلجبل عتيقة ، الحماية الجنائية للطفل الضحية في أسرته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع السابع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، ص 131.

لا يمكن إدانة اي شخص ا متابعته في جريمة ترك الطفل إلا إذا تحققت فيها شروط معينة و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:[1]

أ_أن يكون التارك أحد الوالدين:

يقصد أن يكون الترك من الطفل هو أحد والديه و أن يكون الطفل شرعيا لمن تركه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس لأن فقدان صفة الأمومة و الأبوة الشرعية للطفل المتروك و تعرضه للخطر يفقد هذه الجريمة أحد عناصر تكوينها و بالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري.

ب_ أن يكون الطفل في مكان خال من الناس:

المكان الذي يترك فيه الطفل المتروك شرط من شروط جريمة ترك الأبناء في مكان خال و تعريضهم للخطر أي يترك الطفل في مكان خال لا يوجد فيه الناس و لا يذهبون إليه أي مكان خال لا يوجد فيه الناس و لا يذهبون إليه أي مكان مقطوع لا يأتيه الناس و لا يتوقعون وجود شخص فيه إلا نادرا و هذا ما يعزز احتمال هلاك الطفل دون أن يعثر عليه من يسعفه أو يجده ليقوم بإيجاده و تقديم المساعدة إليه من الخطر الذي يواجهه و يؤدي حياته أو يعرضه لضرر جسيم.

ج_ أن يكون الطفل غير قادر على حماية نفسه:

نصت عليه المادة 314 من ق ع ج هو أن يكون الطفل المتروك أو المعرض للخطر في مكان خال من الناس و يكون عاجزا عن حماية نفسه لأنه صغير السن أو لوجود عاهة تمنعه من دفع الضرر عنه مثل عدم الحركة أو عدم رؤية أي العمى أو

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائري ، الجرائم ضد الأشخاص و ضد الأموال ، ط الخامس عشر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2013، ص 103.

بسبب خلل في عقله أن يكون مجنونا لا يميز بين مايضره و ينفعه و لا يستطيع حماية نفسه من الضرر أو الخطر الذي قد يتعرض له.

الترك في مكان خال:

يتحكم في المكان عدة عوامل و تتمثل في العامل الجغرافي و الظروف المحيطة بالطفل و كذا حظوظ إنقاذه و يقصد بعبارة خال من الناس لا يعني أن يكون المحل خال يا من الناس في جميع الأوقات و إنما يقصد به أن يكون خاليا من الناس في الوقت الذي ترك فيه الطفل و تعرض للخطر، مثلا كالشارع الذي يخلو من المارة في الليل أي ساعات الليل المتاخرة.[1]

تعاقب المادة 314 من ق ع ج ، في فقرتها الأولى على "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية ، أو عرضه للخطر في مكان خال ، من سنة إلى 3 سنوات"[2]

الترك في مكان غير خال من الناس:

لا تختلف جريمة الترك في مكان غير خال من الناس عن جريمة الترك في مكان خال من الناس و نصت عليه المادة 316و 317 من ق ع ج.، بحيث لا شك ان الترك في مكان خال من عامة الناس أكثر خطورة على الطفل من تركه في مكان مملوء بالناس، فيكون العثور عليه و مساعدته محتملا كأن يترك الأب او الأم الطفل امام مسجد، أو مشفى او على الرصيف الذي يمر بجانبه الناس في أوقات النهار و ساعات الخروج .

التحريض على التخلي عن الأبناء:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 203

[2] أنظر المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري.

تنص المادة 320 من ق ع ج كل من حرض أبويين أو أحدهما على التخلي على طفلهما المولود او الذي سيولد بنية الحصول على منفعة .

## المبحث الثاني: تدابير الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.

تعتبر تدابير الحماية الجنائية لحق الطفل في حياة أهمية كبير فهي عبارة عن آليات لحماية حياة الطفل و حفظ سلامته الجسدية و الاخلاقية و النفسية لذلك سنتحدث في هذا المبحث عن تدابير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه كمطلب أول و تدابير الحماية الجنائية للطفل في حالة خطر كمطلب ثاني.

### المطلب الأول : الحماية الجنائية للطفل الضحية

تعد الحماية الجنائية للطفل الضحية مهمة ذلك من أجل حمايته و توفير الإستقرار في حياته لذلك إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاول تحدثنا فيه عن تدابير الحماية المطبقة على الطفل المجني عليه كفرع أول و كفرع ثاني تحريك الدعوى العمومية .

#### الفرع الأول: تدابير الحماية المطبقة على الطفل الضحية.

يقصد بالتدابير إيداع الحدث الضحية حسب ما جاء في المادة 493 الملغاة بموجب القانون 15-12 لحماية الطفل و وضع الحدث تحت إشراف جهة معينة و إختبار هته الجهة التي تستحق ذلك من إختصاص القضاء ، و خول لقاضي الأحداث أن يختار بين ثلاث جهات إما إيداع الضحية لدى شخص جدير بالثقة أو وضعه لدى مركز متخصص لحماية الأطفال أو لدى مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[1] .

[1] يحيى جمال ،قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل ،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ،2016،ص190.

إن قاضي الأحداث حسب المادة32 من القانون 15-12 حسب الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث هو الخول بأخذ تدابير حماية الطفل الضحية حيث كلما أخطر ، بوقوع إعتداء على قاصر ، سواء علم بذلك هو شخصيا أو عن طريق الغير أو مصالح الأمن أو عن طريق طلب من النيابة العامة ، إذا توضح له أن الطفل في بيئة من شأنها أن يتعرض الطفل للخطر الحتمي ، يمكن له أن يتخذ تدابير الحماية المؤقتة و إن توقفت المتابعة ضد الجاني.[1]

أ_ تسليم الطفل لشخص جدير بالثقة

عند تعرض الطفل للخطر معنوي من طرف وليه نتيجة للإهمال يتطلب الأمر التدخل لحماية الطفل المجني عليه من مخاطر وقوعه ضحية لجرائم أخرى ، و هو تسليمه لشخص مؤتمن جدير بالثقة ، و ذلك حسب نص المادة 40من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفولة.[2]

- إذا أهمل الطفل ضحية إيذاء جنشي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل والديه .
- في حالة ظهور تصرفات ذات خطورة كبيرة ،من قبل الطفل و لا يقدر الوالدين عليهما بإمكانيتهم.

و طبقا للنص المادة 42 من قانون 15-12 المتعلق لحماية الطفل هذه التدابير يجب أن يكون محددة بمدة زمنية قدرها سنتين قابلة للتجديد ، و لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد 18 سنة و يمكن للقاضي الأحداث تمديدها إلى غاية 21 سنة بناءا على طلب إما من الطفل بنفسه أو بناء على طلب من

[1]أنظر المادة 32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]أنظر المادة 40 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الغير ووقوعه ضحية لجرائم أخرى ، و هو تسليمه لشخص مؤتمن جدير بالثقة ،وذلك حسب نص المادة 40 من ق 15-12 المتعلق لحماية الطفل.[1]

و أمر به القاضي من تلقاء نفسه ن كما يمكن له أن تنتهي ، هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب المعني المقصود به الطفل عند ما يصبح هذا الأخر قادرا على التكفل بنفسه المادة 42 من ق 15-12.[2]

في هذه الأحوال يسلم الطفل و الحدث إلى غير والديه ، يجب أن نحصل على نفقة من والديه أو من الأشخاص الأخرين المسؤولين ماليا عنه و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 44 من قانون 15-12 في محتواه :" عند تسليم طفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليه في المادتين36 و 41 من القانون ، يتعين على المغرم بالنفقة أن يشارك مصاريف التكفل به ،مالم يثبت فقر حاله ، يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طرق الطعن ".[3]

ب_ وضع الحدث الضحية في مركز متخصص لحماية الطفال في خالة خطر

يقصد ذلك وضع الأحداث في مراكز متخصصة بإيواء الأطفال في حالة خطر أو تعرضوا لخطر معنوي وكذلك الطفال المجني عليهم وذلك لحمايتهم وإبعادهم عن أي خطر يؤدي إلى إلحاق الضرر بسلامتهم البدنية أو النفسية ..... الخ. [4]

ج_ وضع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

---

[1] أنظر المادة 42 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

[2] أنظر المادة42 من قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل .

[3] أنظر المادة 44 ،من نفس القانون.

[4] فيصل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار البدر ،الجزائر،2008،ص87.

نصت المادة 36 من ق 15-12 على مصلحة مكلفة بمساعدة ، الطفولة، و أمر إيداع الطفل الضحية لدى مصلحة عامة ، مكلفة بمساعدة الأطفال ، مما يؤدي إلى إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة مختصة بشؤون الأطفال و هذا من شأنه توسيع تدخل القاضي .[1]

المادة36 " مركز متخصص في حماية الاطفال في خطر ، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ، مركز أو مؤسسة إستشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي".

**الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية**

تباشر الدعوى العمومية بعد إتخاد الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية سنتحدث في هذا الفرع عن كيفية تحريك الدعوى العمومية و قسمناها إلى ثلاث مراحل و هي الشكوى عن طريق الإدعاء المدني و عن طريق التكليف المباشر بالحضور.

تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و تمثله أمام كل جهة قضائية " فالمشرع الجزائري جعل النيابة العامة السلطة التي خول لها مباشرة الدعوى و تحريكها بما منحها من إجراءات كفيلة بالحفاظ على إستقرار المجتمع و الدفاع ضد كل الأفعال المجرمة .[2]

تعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية و تأخذ عدة طرق تذكرها حسب الفروع التالية :

أولا: تقديم الشكوى

[1] المادة 36 من القانون 15-12 حماية الطفل الجزائري.

[2] فيصل العيش، مرجع سابق ،ص27.

يقصد بالشكوى في القانون هو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية او النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى العمومية و بتأسيس طرفا مدنيا ، كما يمكن القول بأن الشكوى هي إجراء يباشره شخص معين و هو المجني عليه بحيث يعبر فيه عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية للإثبات المسؤولية على الجاني ،و توقيع العقوبة القانونية عليه و منه نستخلص مفهوم الشكوى قيد إجرائي و بتقديم من المجني عليه، تقدم الشكوى أمام جهتين هما الضبطية القضائية و النيابة العامة .[1]

أمام الضباط الشرطة القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 17 في الفقرة 1 من ق إج ج قولها " تباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادة 12 و 13 أو يتلقون الشكاوي و البلاغات يقومون بجمع الاستدلالات و إجراءات التحقيق الابتدائية" .[2]

المادة 36 من ق إ ج ج التي مفادها " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها " .[3]

ثانيا: عن طريق الإدعاء المدني :

تحريك الدعوى العمومية من إختصاصات النيابة العامة ، بحيث تقوم به كل ما وقعت جريمة في المجتمع ، فيقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بتحريك الدعوى

[1] مولاي ملياني الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1992ص23.

[2] أنظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 49.

[3] المادة 36 من نفس القانون.

لسبب من أسباب لذلك أباح المشرع بصفة إستثنائية في حالات و شروط معينة لتحريك الدعوى للغير.[1]

و إن الشخص المتضرر من الجريمة هو صاحب هذا الإستثناء سواء كان شخص طبيعي و معنوي حيث يمكن له تحريك الدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، و هذا ما أشارت له المادة 72 من ق إ ج ج في قولها" يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " و تبقى مهمة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام ،بحيث إذا يمكن بمقدور الطفل تقديم شكواه من قبل من له الولاية عليه". [2]

ثالثا : التكليف المباشر

المدعي العام له الحق في مباشرة عمل إجرائي معين و هو تحريك الدعوى له هدفان و هما عقاب الجاني على ما قام به، و تعويض المجني عليه لما أصابه من ضرر، كما قام المشرع الجزائري بتبسيط آلية الإجراءات و التحقيق ، و ذلك عن طريق تقديم الشكوى مع تكليفه المباشر بالحضور أمام وكيل الجمهورية .التكليف المباشر حق شخصي ، حتى لا يساء إستعماله ، حق للمتضرر من الجريمة دون غيره ،لا يعزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته في الجريمة فقد يكون الإبن القاصر أو الزوجة مثلا.[3]

[1] عمر إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن،رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014-2015،ص270

[2] أنظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] بن حمو خيرة، الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 15-12،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2017-2018 جامعة سعيدة ،ص 300.،

حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى مباشرة ضد الجاني من كان نائبا شرعيا للقاصر لتعارض مصلحة القاصر ووليه لأن هذا الإجراء لا يمكنه أن يحرك دعوى ضد نفس.[1]

## المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل في حالة خطر

إن الطفل في حالة خطر، و الذي بات محور اهتمام كثير من القوانين ، بحيث يقصد بالحدث في حالة خطر "وجود شخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل لذلك سنتحدث في هذا المطلب عن الحماية الجنائية للطفل في حالة خطر وقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول إتصال قاضي الأحداث بالدعوى و الفرع الثاني تدابير الحماية الجنائية للطفل في حالة خطر.

### الفرع الأول: إتصال قاضي الأحداث بالدعوى

الطفل المعرض للخطر هو الحدث الذي يوجد في وضعية صعبة . كما عرفه القانون الجزائري في الأمر 72 فقرة 3 المتعلق بحماية الطفولة 15-12 في المادة الأولى و التي ورد فيها أن " القصر الذين لم يكملوا 21 سنة و تكون أخلاقهم أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر، او الذين تكون حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية و المساعدة التربية "المشرع وسع دائرة تعريف الطفل.[2]

المادة 2 من القانون 15-12 عرفت الطفل في خطر على النحو التالي " بأنه الطفل الذي تكون صحته و أخلاقه و تربيته أو امنه في خطر أو عرضة له، و تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضه للخطر محتمل أو النفسية أو التربوية للخطر"، الحدث المعرض للخطر أو للانحراف ليس حدث جانح ، فالطفل في حالة خطر

[1] سماتي طيب الحماية الإجرائية لحقوق الضحية الجريمة في التشريع الجزائري و الانظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع 9،جامعة خيضر بسكرة ،2013،ص222.

[2] سماتي الطيب ، مرجع سابق ،ص02.

يسعى القانون لمحاربة العوامل المؤثرة عليه و يسعى لإيجاد العلاج المناسب له و يكون في الوقت المناسب لوضع حد للضرر الذي يكون الطفل عرضة له . [1]

حرص المشرع الجزائري على الاهتمام بالأحداث، و ذلك ما يظهر من خلال تشريع قانون 15-12 لحماية الطفولة فهو قانون ينظم كل ما يتعلق بهذه الفئة الهشة من المجتمع و هي فئة الأطفال و كيفية الاتصال بالدعوى بعد تأكد من شروط توفر إحدى حالات الخطر المعنوي ، و تدابير المتخذة في شأن هذه الفئة سنتناولها على النحو التالي:

الإجراءات التي يتصل بها قاضي الأحداث في حالة التي يكون فيها الطفل في حالة خطر تختلف تماما عن باقي القضايا الأخرى سواء من ناحية طبيعة الملف او الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها ، فالغرض من الدعاوي المرفوعة في شان الأحداث في حالة خطر ليس المطالبة بالعقاب و لكن من أجل توفر الحماية لهم لأن الوضعية الموجود عليها لا تستدعي العقاب و لكنها تستدعي الحماية لوضع حد للمخاطر التي ستلحق هذه الفئة على الدرجة الأولى و على المجتمع بالدرجة ثانية.[2]

قاضي الأحداث يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الاطفال ،و يختص قسم الأحداث الذي يوجد في مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.[3]

نصت المادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ونصت في محتواها على ما يلي:

[1] أنظر المادة 02 من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل.

[2] نجمي جمال، ، مرجع سابق ، ص204.

[3]أنظر المادة 59 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

يختص قاضي الأحداث لمحل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي يوجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا و يمكن تلقي الإخطار من الطفل.[1]

كما يمكن أن يتدخل قاضي الأحداث تلقائيا بالنظر في وضعية الطفل في حالة خطر إذا توافرت الشروط التالية: [2]

أن لا يتجاوز الحدث سن 18 سنة في تحديد سن الرشد و أن تتوافر إحدى حالات الخطر التالية :

- فقدان الطفل لأحد والديه و بقائه دون عائلته
- تعريضه للإهمال أو التشرد .
- المساس بحقه في التعليم .
- عجز الوالدين أو المسؤول عنه في التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية .
- التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية
- سوء معاملة الطفل لاسيما لتعريضه للإستغلال الجنسي للاطفال .
- الإستغلال الإقتصادي للطفل بتشغيله و تعريض تعليمه و صحته للخطر
- تعريض الطفل للتسول أو دفعه للتسول

[1] زيدومة درياس،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع ،ط 1 ،الجزائر ،2007،ص112.

[2] أنظر المادة 02 من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل.

**الفرع الثاني: تدابير الحماية المطبقة على الطفل في حالة خطر.**

لقد سعى المشرع الجزائري طبقا للقانون 15-12 من قانون حماية الطفل من وضع تدابير وآليات لحماية و وقاية الأحداث من الانحراف و الاهتمام بأحوالهم، و كذا حماية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للخطر و إصلاحهم ،حتى وإن لم يرتكب فعلا جرما ، من خلال ما تتضمنه أحكام المادة 40 و 41 من ق 15-12 لحماية الطفل يمكن أن يتخذ في حق الطفل المعرض للخطر معنوي التدابير التالية: _المادة40 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أولا: تدابير الحراسة

يمكن للقاضي الأحداث بعد إنتهائه من إجراءات التحقيق مع الحدث أن يقرر بموجب أمر واحد من تدابير الحراسة التالية بناءا على ما جاء في قانون حماية الطفل:

1-تسليم الطفل لوالده الذي لا يمارس حق الحضانة:

أي تسليم الطفل لاحد والديه الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم يكن قد سقطت عنه بحكم قضائي و يعني ذلك أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر ، و في هذه الحالة على قاضي الأحداث أن يتاكد من الحضانة إذا كانت سقطت أو لم تسقط ، و يمكن معرفة إذا كانت سقطت بجميع الوسائل التي يتيحها له القانون ، كلجوئه إلى البحث الإجتماعي الذي هو من إختصاص الندوب ، و أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث و هذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، و لا يقوم بذلك إلا بعد فحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفقه بملف الحدث .[1]

[1] أنظر المادة40_ 41 من القانون 15_12المتعلق بحماية الطفل.

2_ إبقاء القاصر في أسرته :

و هو أن يبقي القاضي الحدث وسط عائلته في أحضان أسرته و وسطه المعتاد، مع والديه و إخوته و أصدقائه و مدرسته، شرط أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان المصدر الأساسي في الخطر المعنوي و هو التدبير الأمثل قصد الحراسة. [1]

3_ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه:

و ذلك طبقا لكيفيات الحضانة، أو تدرج أصحاب الحضانة له، و هو منصوص عليه في أحكام المادة 64 من ق إ ج ج و يكون في حالة عدم وجود والدي القاصر كوفاتهما أو كان موجودين و لا يكونان أهل لحماية القاصر ، خاصة إذا كان هما المصدر الأساسي للخطر .

4_ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة :

لم يتم التطرق غلى معايير التي يمكن تحديد الشخص الجدير بالثقة أم ليس جديرا لها و بالتالي منح تلك السلطة لقاضي الأحداث في تقدير تلك الثقة كما أن قاضي الأحداث يكلف مصلحة مراقبة الطفل في الوسط المفتوح بملاحظة الحدث في بيئة عائلته أو مدرسته أو مهنته، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير تتضمن في محتويتها بالخصوص حالة الطفل من الناحية النفسية و الصحية و الأخلاقية ، و تقدم إلى قاضي الأحداث، وهذا ما يساعده في مراجعة التدابير المتخذة أو تغييرها أو الإستغناء عليها فيما بعد .[2]

[1] أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010_2011، ص47.

[2] عويدة فاطمة الزهراء ،حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء الانو 15-12 ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد السابع، جامعة، جيلالي لياس سيدي بلعباس، الجزائر ،ص279

2_ ثانيا: تدابير الوضع

لقد نص المشرع في فحو نص المادة 41 من قانون رقم 15-12 لحماية الطفل ،على تدابير الوضع و جعلها جوازية ، و عليه فيه سلطة تقديرية لقاضي الأحداث مطلقة في إتخاذ هذه التدابير من عدم إتخاذها فقاضي الأحداث يلجأ إلى تدابير الوضع عندما يتبين له مصلحة الحدث تقتضي عزله على بيئته العائلية على سبيل المثال عائلة الحدث تحترف الدعارة أو تعاطي المخدرات أو الخمور، أو غيرها من السلوكيات التي تؤثر في سلوكه وصحته ، أو تربيته و لا يكون للحدث من يتولاه أو يكفله من أوليائه ،أو أقاربه و الوضع يكون إما في :

- مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر .
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[1]

و هذه التدابير تكون مقررة في مدة زمنية محددة لا تتجاوز سن الرشد المقدرة ب 18 سنة ، و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 42 م ق ح ط التي تتضمن ما يلي :" يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد و لا يمكن أن تتجاوز في هذه الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري ".[2]

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى و عشرون سنة بناءا على طلب من الطفل او من قبل المعني من تلقاء نفسه. و نصت المادة 43 من قانون حماية الطفل على أنه تبلغ الأوامر المنصوص عليها من المادتين 40 و 41 من هذا القانون بانه وسيلة إلى الطفل و ممثله

[1] عريوة فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ،ص279.

[2] أنظر المادة 41 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

الشرعي خلال ثمانية و أربعين ساعة من صدورها، و لا تكون هذه الأوامر قابلة للطعن بأي شكل طبقا للنص المادة 43 فقرة 2 من قانون حماية الطفل [1]

ثالثا: وضع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

نصت المادة 36 من ق 15-12 على أن مصلحة المكلفة بالطفولة ، و أمر إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة عامة ، مكلفة بمساعدة الأطفال ، و أهم الأوامر القابلة للتطبيق بعد تصاعد دور المجتمع المدني في الحياة الإجتماعية مما يمنح إمكانية إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة مختصة بشؤون الأطفال و هذا من شأنه توسيع تدخل القاضي المادة 36 " مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر ، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ، مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي .[2]

و هذه المصالح مكلفة بإستقبال الأطفال ضحايا العنف الأسري إلا بعد أن تتلقى هذه الأخيرة أمر قضائي بإيداع لديهم الأمر الذي يقلل من تفعيل حماية هؤلاء الأطفال فقد تم الكشف عن حالات الإعتداء عن طريق العاملين في المصلحة أو عن طريق أشخاص آخرين أو من بعض الجمعيات المختصة الأخرى فتبقى هذه المصالح مقيدة في القيام بهذا الدور الذي تلعبه في حياة الطفل الضحية و السبيل أو الملجئ الوحيد لتقوم هذه لمصالح بدورها هو تبليغ قاضي الأحداث من أجل التدخل مما يجعل هذا الإجراء طويلا و قد يكون بلا تدخل السريع لحماية الطفل . [3]

[1] أنظر المادة 43 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 36 من نفس القانون.

[3] أنظرالمادة 21الى 31 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

نجد أن المشرع الجزائري تحدث على الطفل في حالة خطر أو الطفل المعرض للخطر في المادة 02 من القانون 15-12 و نجدهم ما يلي:

الفئة الأولى : الاطفال الذين تكون ظروفهم و أخلاقهم و تربيتهم عرضة للخطر .

الفئة الثانية : الاطفال الذين تكون ظروفهم معيشتهم او سلوكهم في خطر .

الفئة الثالثة: الاطفال الذين يتواجدون في بيئة تعرض صحتهم أو تربيتهم للخطر ومن ثم نجد ان المشرع الجزائري لم يخرج عن ما هو سائد بأن الاطفال في خطر هم الأطفال المعرضون للإنحراف، والأطفال الذين وقعوا ضحية اعتداءات.[1]

[1]أنظر المادة 02 من نفس القانون.

# خاتمة

في الأخير يمكن القول أن الطفل عنصرا مهم في المجتمع فهو مخلوق ضعيف ليس له القوة لحماية نفسه من المخاطر التي يكون عرضة لها منذ ولادته سواءا من أسرته أو من الوسط الخارجي و قبل ولادته و هو جنين في بطن أمه يتعرض لجرائم تمس حياته ، لذلك سعت التشريعات الدولية والوطنية لحفظ حقوق الطفل وذلك بسن قوانين تهدف لحماية الطفل من الخطر الذي يكون عرضة له في حياته اليومية، سواءا قبل الولادة و ذلك بحماية الجنين من الإجهاض الذي يعد من المسائل بالغة الخطورة التي أدت الى ظهور الكثير من المشاكل القانونية والإجتماعية و يعد خطرا على حياة الجنين، إن الطفل ثمرة العمل الإنساني المشترك بين الدولة والمجتمع ولابد من ردع كل من تخول له نفسه بإلحاق الضرر وتعريض حياة فئة الطفولة للخطر بعد الولادة و تجريم كل الأفعال التي تلحق الضرر بحياة الطفل و تمس سلامته الجسدية و النفسية و الأخلاقية و أمنه و إستقراره من خلال دراستنا توصلنا للنتائج التالية:

- كفل المشرع حماية الجنين وجرم كل إعتداء يقع عليه حتى ولو كان صادرا من المرأة الحامل.
- أقر المشرع حماية الطفل وجرم الإعتداءات التي تقع على الطفل.
- حماية حياة الطفل قبل الولادة وتجريم الإجهاض.
- حماية حياة الطفل بعد الولادة وتجريم قتل الطفل حديث الولادة.
- إقرار التخفيف للام التي قتلت وليدها حديث العهد بالولادة.
- قامت الجزائر بإدراج حماية حقوق الطفل في القوانين الوطنية الداخلية كقانون الاسرة وقانون العقوبات الذي يوقع العقاب على كل من تخول له نفسه بإلحاق الأذى والضرر بفئة الطفولة.
- إصدار الجزائر لقانون خاص بحماية الطفولة المؤرخ في 15 يونيو 2015 ما يسمى بقانون 15-12 لحماية الطفولة.

- ساهم القانون 15-12 في تبيان التدابير اللازمة لحماية الحدث سواءا كان ضحية أو في حالة خطر أو معرض للإنحراف.
- القانون 15-12 يكفل الحماية الإجتماعية التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح.
- تدخل قاضي الأحداث بإتخاد التدابير اللازمة والإجراءات اللازمة لحماية الطفل التي أقرها القانون 15-12 لحماية الطفولة.
- القانون 15_12 شمل كل فئات الأطفال بدون إستثناء سواءا كانوا جانحين أو مجني عليهم او في حالة الخطر.
- المشرع الجزائري لم يحدد سن حداثة الولادة في جريمة قتل الأم لوليدها وترك السلطة التقديرية للقاضي على خلاف المشرع الأردني الذي حدد حداثة الولادة من يوم الولادة إلى سنة.
- القانون 15-12 كفل تدابير إعادة إصلاح الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع.
- الحماية الجنائية للطفل تتشاركها المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والمجتمع المدني والأسرة والمجتمع.
- ردع كل أشكال الإعتداءات التي تمس سلامة أخلاق الطفل وسلامته الجسدية والنفسية وحمايته من وسطه الداخلي والخارجي من أي خطر يواجهه وذلك من أجل بناء سليم للطفل الذي يعد نتيجة المجتمع.

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح بعض التوصيات التالية:

- تطبيق أقصى العقوبات على مرتكبي الجرائم على الأطفال.
- توسيع التدابير المقررة للطفل المجني عليه.
- على المشرع الجزائري تحديد سن حداثة الولادة في جريمة قتل الأم لوليدها.
- ضرورة العمل على توعية المجتمع وتحسيسه بخطورة الجرائم الواقعة على الطفل لما لها من نتائج وخيمة على الطفل والمجتمع.

- تنظيم الندوات وحملات التحسيسة بضرورة حماية حقوق الطفل والتبليغ عن أي تجاوزات تضع الطفل في خطر.
- إنشاء منظمات وجمعيات تحمي حقوق الطفل وفتح مكاتب بكل ولاية وبلدية لحماية حقوق الطفل.
- تطبيق عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم ضد الاطفال.
- تنصيب مصلحين إجتماعيين وأخصائيين نفسانيين لمرافقة الأطفال في المدارس والتبليغ عن الإنتهاكات التي تقع على الطفل، وتعرضه للخطر.
- فصل مراكز الأطفال المجني عليه عن مراكز الأطفال المنحرفين لعدم التأثر بسلوكاتهم.
- توعية الأطفال بخطورة التهديدات التي قد يصطدم بها في حياته اليومية وقد تؤدي بسلامته البدنية والأخلاقية والنفسية.

في الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا في هذا الإنجاز، حتى وإن كانت هناك نقائص فالكمال لله وحده، ونرجوا من الله عز وجل أن يوفقنا لما هو أفضل.

# قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**
- **القران الكريم:**
  - سورة النجم الآية 32 من رواية ورش.
  - سورة غافر، الآية 67 من رواية ورش.
  - سورة الإسراء الاية04 من رواية ورش.
- **الوثائق الدولية :**
  - اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن أمم المتحدة 1989، بموجب قرارها 25-44 المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.
- **الوثائق الداخلية :**
  - اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة لسنة 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.
- **القوانين والمراسيم والأوامر:**

- دستور2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020في الجريدة الرسمية رقم 82.
- مرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992.
- الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 49.
- قانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم بقانون للعقوبات الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادر في 11 ربيع الأول 1430، الموافق لـ 08 مارس 2009.
- قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1936 هجري، الموافق لـ 15 يونيو 2015، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخ في 19 يونيو 2015.

- **المراجع :**
- **الكتب العامة :**

- أبوسالم خليل سالم أحمد ، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2013.
- أرفيس باحمد بن احمد ، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، سنة 2005.
- الرملي شمس الدين بن أبي العبأ أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ، جزء 8، سنة 1967.
- البار محمد على ، مشكلة الإجهاض طبعة الأولى، دار السعودية للنشر والتوزيع سنة 1958.
- الاكشة جمال مهدي محمود ، الوسيط في الجناية على النفس والأطراف دراسة في فقهية مقارنة، دار كتب القانونية، مصر.
- المرصفاوي حسن صادق ، في قانون العقوبات شريعا وقضاءا في مائة عام منشأة المعارف السنة 1994.
- الإمام مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري دار الجوزي ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر.
- المحمدى على محمد يوسف ، بحوث فقهية قي مسائل طبية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الأولى 1426ه 2005م.
- السعيد كامل ، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر، الطبعة الخامسة، عمان،2011.
- العيش فيصل ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008.
- العابدين محمد أمين بابن ، رد المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ط خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- بن زكرياء أبي الحسن أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، جزء1، 1999.

- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة20، دار هومة، الجزائر، 2018.
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الاموال، الجزء الأول، الجزائر، 2003.
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في قانون الجزائري، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، الطبعة الخامس عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- ثروث جلال ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2003.
- ثروث جلال ، نظم القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، مصر، سنه 1995.
- درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، 2007.
- زكي علاء ، جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، دار الكتاب للحديث، الطبعة الأولى، القاهرة ،2014
- سيد الجميلى الإعجاز الطبي في القرأن الكريم، شركة الشهاب، الجزائر 2008.
- سعد عبد العزيز ، الجرائم الوقعة في نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002.
- شعبان خالد محمد ، مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- صبحي نجم محمد ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة06، الجزائر ،2005.
- عودة الجبور محمد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية عمان،2012.
- عبد الرازق الحديثي فخري ، الزعبي خالد حميدي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- عبيد رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015.
- فريحة حسن ، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر،2009.
- كرواط نوارة سالم ميلاد ، الحماية الجنائية للطفل في التشريعين الليبي والتونسي، دار الكتب الوطنية بنغازي، الطبعة الأولى، ليبيا ،2018.
- منصور إسحاق إبراهيم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في جرائم ضد الأشخاص والأموال والأخلاق وأمن الدولة ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1988.
- موسوعة الفقه الإسلامي، تصدر عن الاوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،جزء2 السنة1976.
- موسوغة الفقه الإسلامي، تصدر عن الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،جزء3، السنة 1976.
- ملياني مولاي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة .
- نمور سعيد محمد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة1، عمان.2011.
- نجمي جمال، ، قانون حماية الطفل تحليل و تاصيل جنوح الاحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2002 .
- يحيى جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

- **الكتب المتخصصة:**

- العربي بن مهيدي الرق محمد رضوان ورزق الله ، جريمة الاجهاض المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية، العدد2 الجزائر ،2020.

- جعفر أحمد " ألإجهاض و تنظيم الأسرة "، المركز القومي للبحوث،عدد يونيو سنة 1974.
- ربيع حسن محمد "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دراسة مقارنة "ذار النهضة العربية، ذار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثالثة سنة 1997.
- مونس احمد محمد ، التشريع الجنائي المقارن، القتل والجرح والضرب والدفاع الشرعي وجرائم الإجهاض، دار الفكر والقانون، المنصورة،2013.
-

- **المقالات :**

- عبود السراج، زينب قداحة، تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 43، العدد 3، 2021.
- عويدة فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء الانو 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة، جيلالي لياس سيدي بلعباس، الجزائر.
- بلجبل عتيقة، الحماية الجنائية للطفل الضحية في أسرته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- سماتي طيب الحماية الإجرائية لحقوق الضحية الجريمة في التشريع الجزائري والانظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد09، جامعة خيضر بسكرة، 2013.

- **رسائل و الاطروحات العلمية:**
- **رسائل الدكتوراه :**

- منال مروان منجد " الإجهاض في القانون الجنائي " دار مقارنة رسالة الدكتوراه، دار النهضة العربية 2002.

- عمر إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

- **رسائل الماجيستر:**

- أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010_2011.
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، ماجيستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي رابح، 2010_2011.
- بن حمو خيرة، الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 15-12، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017-2018 جامعة سعيدة.
- بوزيان محمد، الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم جامعة د.مولاي طاهر –سعيدة—2016/2015.
- كبير أمين، الإجهاض بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص، قانون وصحة، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2012/2011.
- كركار فازية جريمة الإجهاض، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العقيد أكلي البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسة 20014/2015.
- لشيخ صالح البشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقودو المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

- **المراجع الأجنبية:**

Council of Europe European Committe for Equality between Women and Men "Guaranteeing Freedom of Choice in Matters of Reproduction Sexuality and Life styles in Europe Trends and Developments :International Froum Talli,, (Estonia) 27-29 Novembre 1997.

- **مواقع الأنترنت:**

www.kenanaonline.Com a11h30 Le13/04/2024.

www.alhkeem.com Le 20/05/2024 a 13h30.

- "

# الفهرس

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 2 |
| الفصل الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة قبل الولادة | 7 |
| المبحث الأول: تعريف جريمة الإجهاض وتمييز.ها عما يشابها | 8 |
| المطلب الأول: تعريف الإجهاض | 8 |
| لفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة | 8 |
| الفرع الثاني: تعريف الإجهاض إصطلاحا | 9 |
| الفرع الثالث: مفهوم الإجهاض في الشريعة الإسلامية | 9 |
| الفرع الرابع: مفهوم الإحهاض قانونا | 10 |
| المطلب الثاني: تمييز الإجهاض عن الأفعال المشبه له | 11 |
| الفرع الأول: الإجهاض ومنع الحمل | 13 |
| الفرع الثاني: تميز جريمة الإجهاض عن الولادة قبل الأوان | 13 |
| الفرع الثالث: جريمة الإجهاض وجريمة القتل | 14 |
| المبحث الثاني: أنواع ووسائل الإجهاض | 15 |
| المطلب الأول: أنواع الإجهاض | 16 |
| الفرع الأول: الإجهاض التلقائي | 16 |
| الفرع الثاني: الإجهاض علاجي | 17 |
| الفرع الثالث : الإجهاض الجنائي | 18 |
| المطلب الثاني : وسائل الإجهاض | 19 |
| الفرع الأول : طريقة الشفط. | 19 |
| الفرع الثاني : التمديد و الكحث | 19 |
| الفرع الثالث : مضادات البروجسترون | 20 |
| الفرع الرابع : موانع العلوق | 21 |
| الفصل الثاني:الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بعد الولادة | 24 |
| المبحث الأول: الجرائم الماسة بالطفل في الحياة بعد الولادة | 25 |
| المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل الضحية من القتل | 25 |
| الفرع الأول: القتل العمدي والقتل غير العمدي للطفل | 25 |
| الفرع الثاني: الضرب المفضي إلى الموت | 29 |
| المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على الطفل حديث الولادة | 32 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: قتل الطفل حديث العهد بالولادة | 32 |
| الفرع الثاني: تعريض حياة الطفل للخطر | 37 |
| المبحث الثاني: تدابير الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة | 47 |
| المطلب الأول : الحماية الجنائية للطفل الضحية | 47 |
| الفرع الأول: تدابير الحماية المبطقة على الطفل الضحية | 47 |
| الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية | 50 |
| المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل في حالة خطر | 53 |
| الفرع الأول: إتصال قاضي الأحداث بالدعوى | 53 |
| الفرع الثاني: تدابير الحماية المطبقة على الطفل في حالة خطر | 55 |
| خاتمة | 62 |
| قائمة المصادر و المراجع | 66 |
| | |
| | |

# ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة:

تناولنا في دراسة موضوعنا الى الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة، حيث سعت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لحماية حقوق الطفل وذلك لسن قوانين و تدابير و اليات تهدف لحماية حياة الطفل قبل ولادته و بعد ولادته وتجريم كل ما يلحق الضرر بحياته حفاظا على سلامته فنجد ان الجنين معرض للخطر قبل ولادته ويتمثل هذا الخطر في الإجهاض و بعد ولادته نجد عدة جرائم تمس بحق الطفل في الحياة فسعى المشرع لحمايتها بوضع قوانين ردعية لكل من تخول له نفسه بالحاق الضرر بالطفل.



**الكلمات المفتاحية:**

1/ الإجهاض 2/ القتل 3/ الضرب المفضي للموت 4/القتل طفل حديث الولادة 5/ تدبير حماية



# The summary :

In studying our topic, we addressed the criminal protection of the child's right to life, as Islamic law, international conventions and national legislation sought to protect the rights of the child by enacting laws, measures and mechanisms aimed at protecting the child's life before and after his birth and criminalizing everything that harms his life in order to preserve his safety. We find that The fetus is exposed to danger before its birth, and this danger is represented by miscarriage. After its birth, we find several crimes that affect the child's right to life, so the legislator sought to protect them by establishing deterrent laws for anyone who has the right to harm the child.



**key words:**

1/ Abortion 2/ Murder 3/ Beating leading to death 4/ Murder of a newborn child 5/ Protection measure